أحكام التبليغ في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

د. عمر علي المبيضين

ABSTRACT

When issuing the procedural civil law currently applied, the legislator has included a few amendments to make up for the shortage in the procedural law NO. (42) For 1952. In doing so, he introduced a number of legal systems, among which is the sub-poena system. This specifies certain procedures that the sub-poena officer should follow when performing this duty.

By discussing and analyzing the basic rules that deal with summons, the study explains what this law stipulates and the penalties imposed on those who violate it.

The researcher also examines these laws and points out their deficiencies, vagueness and suggests appropriate amendments. Thus, he hopes to make the subpoena procedures easier and less complicated, but maintain the general laws and the basic principles of the present legislation as they are at present.

الملخص

لقد عمل المشرع بإصداره لقانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به حاليا، على ادخال طائفة من التعديلات التي تهدف إلى استكمال بعض ما ورد في قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 42 لسنة 1952 من نقص، ولتحقيق هذه الغاية فقد استحدث العديد من الانظمة القانونية ومن ضمنها، نظام تبليغ الأوراق القضائية، فنص على طرق وخطوات متعاقبة أوجب على المُحضر القيام بها تباعا لإتمام التبليغ، مراعيا بذلك كافة الأمور التي قد تواجه المُحضر عند قيامه بهذا الإجراء .

ومن خلال عرض وتحليل القواعد الأساسية المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية، يوضح البحث ما نص عليه القانون من قواعد تكفل وصول التبليغ إلى علم المطلوب تبليغه، وما رتبه من جزاء على الإخلال بهذه القواعد .

ويبرز الباحث من خلال وقوفه على هذه النصوص وتقليبه لوجوه الرأي فيها ما يعتري بعض هذه النصوص من نقص أو غموض، وما يقترحه من تعديلات على هذه النصوص، لتعالج اوجه النقض التي كشف عنها العمل، وتجعل اجراءات التبليغ اكثر يسرا وابعد عن التعقيد واكمل في ايصال ورقة التبليغ إلى المطلوب تبليغه، مع إستبقاء الأحكام الكلية والاركان الأساسية في التشريع القائم على اوضاعه .

المقدمة

لقد كشف العمل خلال فترة تطبيق قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (42) لسنة 1952، عن كثير من اوجه النقص التي شابت هذا القانون، ولعل

من اهمها عسر الاجراءات وطولها، وبعدها عن تحقيق قضاء سريع، يعجل بحسم النزاع دون انتقاص من ضمانات لحقوق الخصوم، وقد عمل المشرع باصداره لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 المعمول به حاليا، على طائفة من التعديلات التي لا تمس صميم أحكام القانون السابق، ولا ترمي إلى الخروج عن مبادئه الأساسية التي تحكمه ولكنها تهدف إلى استكمال بعض ما ورد فيه من نقص، لما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتقصير المواعيد المحددة لها بقصد تعجيل إصدار الأحكام وتنفيذها، وأستحدث لتحقيق هذه الغاية العديد من الانظمة القانونية، ومن ضمنها نظام التبليغات، فكان رائده في ذلك تبسيط اجراءات التبليغ، وتيسيرها، وتنقية أحكام التبليغ مما شابها من عيوب لم تكن تكفل التبليغ إلا بعد مرور زمن طويل، مما يتيح الفرصة لاصحاب النوايا السيئة من الخصوم، سبل الكيد والمماطلة .

إلا أنه من الملاحظ أن المشرع قد راعى عدم الاندفاع في هذا التوجه، لأن ما يبدو في قانون أصول المحاكمات المدنية من تعقيد احيانا في اجراءات التبليغ ليس مقصودا لذاته، وانما قصد به تمكين المطلوب تبليغه من الانتفاع الكامل بحقه في الدفاع عن مصالحه .

واعمالا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وهو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الأردني، فقد رسم القانون طرقا واجراءات يجب القيام بها لضمان إطلاع المطلوب تبليغه على مضمون الإجراء الموجه ضده بصوره رسمية وبالتالي يكون هذا هو الدليل القاطع على حصول الإجراء في مواجهته .

وتبرز أهمية التبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية وسائر القوانين الاجرائية الاخرى في أن أي إجراء موجه ضد المطلوب تبليغه لا يمكن أن يرتب آثارا بحقه بحيث يكون من شأنها التأثير على مركزه القانوني ما لم يكن قد بلغ بهذا الإجراء تبليغا صحيحا [1].

ويرمي التبليغ إلى ايصال واقعة معينة إلى علم المطلوب تبليغة، فإذا تم التبليغ وفقا للشكل الذي يتطلبه القانون، فعندها لا يجوز الإدعاء بعدم العلم، وذلك لأن عدم العلم الفعلي لا ينفي تحقق العلم القانوني الذي تحقق بالتبليغ، فتخلف المطلوب تبليغه بعد ذلك عن مراجعة الجهة التي جرى التبليغ بأمرها أو عن القيام بالإجراء المطلوب اليه القيام به خلال المدة المضروبة في ورقة التبليغ لا يحول دون قيام الجهة الآمرة بالتبليغ بإجراءاتها لتمكين طالب التبليغ من إقتضاء حقه منه ولهذا فإن التبليغ يتحقق قانونا بتسليم صورة ورقة التبليغ وفقا لما رسمه القانون، بصرف النظر عن علم أو عدم علم المطلوب تبليغه بما تتضمنه .

أن أوراق التبليغ هي الأوراق التي يوجب القانون تبليغها، وهي بدورها كثيرة ومتنوعة، تختلف باختلاف الغرض منها، ويمكن ردها إلى طوائف ثلاث .

أ. أوراق سابقة على بدء الخصومة القضائية، ويكون الغرض منها اعلام المطلوب تبليغه بأمر من الامور أو تكليفه بعمل ما أو نهيه عنه كالانذارات مثلا . وهذه الأوراق لا تصدر عن القضاء وانما تصدر عن الافراد انفسهم، وهي تعد من الوسائل المعدة للاثبات، بحيث يتسنى لصاحب المصلحة فيها أن يستخدمها لإثبات حقه بعد إنعقاد الخصومة القضائية .

ب. أوراق معاصرة للخصومة القضائية، وهذا النوع من الأوراق يصدر عن جهة القضاء بعد انعقاد الخصومة ويكون الهدف منها خدمة الخصومة القضائية والسير فيها حسب الطريقة التي رسمها القانون، ويقصد بها دعوة الخصوم للمثول امام القضاء في خصومة منعقدة أو تبليغهم بصورة عن لائحة الدعوى .

ج. أوراق لاحقة على إنتهاء الخصومة القضائية، وهي الأوراق التي يباشر ب تبليغها بعد انقضاء الخصومة القضائية، كتبليغ الحكم القضائي المراد تنفيذه بحق المحكوم عليه أو ايقاع الحجز التنفيذي على اموال عائدة له .

ويرد بعضهم أوراق التبليغ إلى طائفتين من الأوراق، اخذين بعين الاعتبار مدى العلاقة والارتباط بينها، وبين الخصومة القضائية، بحيث إذا تعلقت بخصومة قضائية قائمة اعتبرت أوراقا قضائية، واذا كانت بخلاف ذلك اعتبرت من الأوراق غير القضائية [2].

وقد ارتأى المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية، أن يطلق على أوراق التبليغ تسمية الأوراق القضائية، وحيث أنه لم يضمن أحكام هذا القانون نصا يبين ما المقصود بها، فيبدو للوهلة الأولى أن نيته قد إنصرفت إلى تنظيم اجراءات تبليغ تلك الأوراق المعاصرة للخصومة القضائية فقط، دون غيرها من الأوراق التي يوجب القانون تبليغها .

إلا أن محكمة التمييز قد بتت بالامر في هذا الخصوص إذ قضت بأن " المقصود من الورقة القضائية هو كافة الأوراق الصادرة عن المحاكم والدوائر التابعة لها بما فيها دائرة كاتب العدل [3].

وقضت ايضا بأن " دائرة الإجراء من دوائر القضاء التنفيذية، فهي مقيدة بالاصول المدنية فيما يتعلق بالتبليغات وصحتها وبطلانها " [4].

ونخلص من ذلك إلى القول بأنه يجب مراعاة أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية عند إجراء تبليغ الأوراق التي يوجب القانون تبليغها، ما دام أن هذه الأوراق قد صدرت عن المحاكم الأردنية أو الدوائر التابعة لها، سواء تم تبليغها قبل انعقاد الخصومة القضائية ام اثناءها، ام بعد انقضائها، وهذه الأوراق تتمثل في تبليغ لوائح الدعوى، أو الطعون ودعوة الخصوم أو الشهود للمثول امام القضاء، وتبليغ الحكم القضائي للخصوم وكذلك تبليغ الانذارات العدلية والاخبارات الصادرة عن دوائر الإجراء .

وادراكا من المشرع لأهمية وخطورة (التبليغ) فقد افرد له نصوصا عديدة في قانون أصول المحاكمات المدنية نظمه بها، إلا أنه يلاحظ أن الفقه لم يعطه حظه الكافي من البحث والدراسة لذلك ارتأيت أن افرد له دراسة منتخصصة شاملة إلى حد ما لمختلف القضايا التي تتعلق به بحيث يتم تغطيته تغطية كاملة، مبرزا عند الضرورة لاهم ما يشوبه من نقض أو غموض، متوخيا بذلك اقتراح الوسائل القانونية التي تساعد على تحقيق سرعة وضمانة التبليغ .

خطة البحث

تقوم خطة البحث على تبيان وتوضيح لأحكام التبليغ في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، مستضيئا لتحقيق هذه الغاية بآراء الفقه، والقضاء الأردني والمقارن، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول يتناول الفصل الأول منها دراسة خصائص أوراق التبليغ والفصل الثاني دراسة كيفية تبليغ الأوراق القضائية، اما الفصل الثالث فيتناول دراسة أحكام التبليغ .

الفصل الأول

خصائص أوراق التبليغ

يعد التبليغ واقعة مادية، تختلف عن الورقة القضائية وما تتضمنه هذه الورقة من بيانات مثبتة لهذه الواقعة وإن كان لهذه التفرقة بين الموضوع والشكل أهمية في القوانين المقررة للحقوق كالقانون المدني، إلا أن اهميتها تتضاءل في القوانين المنظمة لكيفية اقتضاء هذه الحقوق كقانون أصول المحاكمات المدنية، نظرا لغلبة الشكلية على مثل هذه القوانين، إلى حد يكاد يختلط فيه معنى الإجراء المجرد بالورقة المثبتة له، بحيث إذا ذكر إجراء معين انصرف معناه إلى العمل نفسه، والى الورقة المثبتة له، فإذا ما قيل تبليغ الورقة القضائية أي الناحية العملية التي يتم بموجبها ايصال الورقة القضائية إلى الجهة التي يتطلب تبليغها والمتمثلة في انتقال المُحضر مثلا إلى تلك الجهة، وفقا للعنوان المبين في ورقة التبليغ، ومن ثم تسليم نسخة من هذه الورقة إلى من يصح تبليغه، انصرف ذلك إلى الإجراء والى الورقة التي تتضمنه .

وانتقال المُحضر للقيام بإجراء التبليغ هو من الإجراءات القضائية الفعلية وهو بذلك يختلف عن اجراءات التقاضي القولية (كشرح المدعى عليه لدفاعه، وإدلاء الشهود بشهاداتهم أو النطق بالحكم ...) وإن كانت الاجراءات القولية تتشابه مع الاجراءات الفعلية من حيث أنه لا يكاد يحظر القانون كتابتها، بل قد ت ستوجب هذه الكتابة في كلتا الحالتين . فالحكم القضائي مثلا، يجب النطق به شفويا، ويجب كتابته بعد النطق به فيصبح ورقة قضائية[5]. والتبليغ يجب على من يتولاه أن يدرج بيانا بكيفية وقوعه مذيلا بإسمه وتوقيعه[6]. على أن هناك فارقا واضحا بين أهمية الكتابة بالنسبة لنوعي الاجراءات فبينما " يندمج " الإجراء في الورقة أو تندمج الورقة في الإجراء في حالة الإجراء القولي المكتوب، لاتعتبر الورقة بالنسبة للاجراء الفعلي سوى (سجل) له، ويترتب على ذلك أن صحة الإجراء أو بطلانه في الحالة الأولى يمكن أن تستفاد وتنسب إلى الورقة ذاتها، بينما لا تلازم بين صحة الإجراء أو بطلانه وصحة (السجل) أو بطلانه في الحالة الثانية[7].

وعليه، فإن أوراق التبليغ تتميز بخاصتين :

- الأولى : أنها أوراق شكلية .
- والثانية : أنها سندات رسمية .

المبحث الأول

أوراق التبليغ أوراق شكلية

يشترط في التبليغ حتى يرتب اثرا قانونيا، أن يتم وفق شكل معين حدده القانون، فإذا وقع بطريقة مغايرة لهذا الشكل المحدد قانونا، وقع باطلا، لان الشكلية في هذا الإجراء القانوني مشترط لصالح الإجراء نفسه، فقد افترض المشرع في افراغ العمل الذي يقوم به المُحضر في المحرر المعد له، أن ذلك يحقق العدالة التي ابتغاها من اشتراط هذا الشكل .

وطالما أن القانون ينص على طريقة معينة لإجراء التبليغ، فإنه يهدف من ذلك إلى وصول الورقة القضائية إلى علم المطلوب تبليغه، وتسلمه لصورتها حتى يتمكن من الإطلاع عليها، واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها . وباقتضاء القانون لشكل معين عند ممارسة هذا العمل الإجرائي فلا يجوز أن يمارس على نحو اخر .

وأوراق التبليغ جميعها أوراق شكلية، بمعنى انها يجب أن تثبت بالكتابة، وان يراعى في تحريرها الاوضاع التي قدرها القانون، وان تشتمل على البيانات التي أوجب القانون ذكرها فيها، والغرض من

كتابة البيانات الواردة فيها ليس لمجرد تسهيل الاثبات وضمانه بل وجود هذه الكتابة بالفعل، فهي الشرط الأول في صحة هذه الأوراق من جهة طالب التبليغ والمطلوب تبليغه .

فإذا خولفت الشكلية في بيان من ورقة التبليغ فإنه لا يجوز تكملة هذا النقص بوسائل الاثبات الأخرى، بمعنى أنه إذا ورد خطأ أو سهو عن ذكر بيان من البيانات الواجب ذكرها في ورقة التبليغ، فلا يمكن اثباته ببينة خارجة عن هذه الورقة المعيبة .

فمثلا لو لم يثبت المُحضر تاريخ التبليغ، فلا يمكن اثبات هذا التاريخ بوسائل الاثبات الاخرى، لان اغفاله لهذا التاريخ يعني مخالفة الشكل الذي تطلبه القانون .

بيانات ورقة التبليغ

لقد بينت المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ، ومن الجدير بالذكر أن البيانات الورادة في هذه المادة وهي البيانات العامة التي يجب أن تشتمل عليها كل أوراق التبليغ، على اختلاف موضوعاتها، أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها، إلا أنه بجانب هذه البيانات العامة، توجد بيانات خاصة بكل ورقة من أوراق التبليغ، فهناك بيانات خاصة بتبليغ لائحة الدعوى[8]. وبيانات خاصة بدعوة الخصوم والشهود[9]. للمثول امام القضاء، وأخرى خاصة بتبليغ ورقة الاخبار الصادرة عن دائرة الإجراء[10].

ويرى الفقه أنه على الرغم من أن أوراق التبليغ تعد أوراقا شكلية، وبالرغم من أن لكل ورقة منها صيغة خاصة ترد فيها البيانات التي يجب أن تشتمل عليها وفقا لترتيب جرى العرف عليه، والمقصود هنا أن تبدأ البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ بذكر تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ، ثم ذكر إسم طالب التبليغ بالكامل ... وهكذا، فإن من المسلم به أن مخالفة هذا الترتيب لا يؤدي إلى أي بطلان، لان مراعاة هذا الترتيب مسألة استحسان الغرض منه تيسير استظهار بيانات الورقة . كما أنه ليس للبيانات عبارات مخصوصة، فكل عبارة تؤدي المقصود من هذه البيانات بغير لبس جائز استعمالها [11].

وفيما يلي تفصيل للبيانات التي يجب توافرها في ورقة التبليغ :

1. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ، ويلاحظ أن المشرع هنا لم يشترط ذكر إسم اليوم الذي حصل فيه التبليغ مكتفيا بذكر تاريخه، وينبني على ذلك أنه إذا لم يقم

المُحضر بذكر إسم اليوم في ورقة التبليغ أو وقع فيه غلط فإنه لا يترتب على ذلك البطلان، لأنه يكون نقصا أو غلط في بيان زائد لم يشترطه القانون .

ويلاحظ أن المشرع لم يستلزم كتابة التاريخ بالارقام وبالحروف، بل يكفي هذا أو ذاك، وان كان يفضل كتابته بهما معا، وعندها يشترط أن يتطابقا، فإن اختلفا فالعبرة بما كتب بالحروف، لان ذلك يكون ابعد عن الغلط، شريطة أن لا يكذب واقع الحال هذا التاريخ، ويهدف بيان الساعة التي حصل فيها التبليغ، إلى التحقق من صحة التبليغ ومن معرفة إذا ما كان قد تم في وقت يجوز فيه إجراء التبليغ صحيحا ام لا، وذلك على ضوء المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه " لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا، ولا بعد الساعة السابعة مساء، ولا في ايام العطل الرسمية ... "والحكمة من تحريم التبليغ شخصيا في الاوقات المذكورة، هي مراعاة إلا ينزعج الناس أو يتكدر صفوهم في اوقات راحتهم .

ونرى أن ما هدف اليه المشرع هو حظر إجراء التبليغ الجاري شخصيا خارج الاوقات والايام المحددة وفقا لنص المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية انفة الذكر، اما التبليغ الجاري بصورة عامة عن طريق الصحف أي بصورة غير شخصية فيمكن أن يتم في ايام العطلة، أو في الساعات التي لا يجوز فيها التبليغ شخصيا .

كما أن خلو ورقة التبليغ من بيان ساعة التبليغ، لا يؤثر على صحته إذا لم يقع عليه إعتراض من المطلوب تبليغه، وذلك لأن هذا العيب بذاته لا يفضي إلى أي أضرار بالمطلوب تبليغه مما يجعل هذا النقص وحده غير مؤثر في سلامة التبليغ [12].

2. إسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله أن وجد .

بهذا البيان تتحدد شخصية طالب التبليغ لدى المطلوب تبليغه، فيتمكن من الوقوف على شخصيته، وصفته ويتمكن من الاجابة على مزاعمه، أو يسعى لمقابلته للصلح معه .

ولنفس هذه الغاية، فإن الامر ينطبق كذلك على ممثلي الخصوم، إذ لا بد من بيان اسمائهم وعناوينهم بحيث يتيسر امر التعرف عليهم .

ويلاحظ أن إشتراط تدوين إسم طالب التبليغ (بالكامل) يهدف إلى التعريف بشخصه على وجه يحدد هويته بما يميزه عن غيره، إلا أنه إذا كان طالب التبليغ يعمل لغيره، ففيه بعض التسامح بشأن البيانات الخاصة بشخصه إذا كانت نيابته عن شخص اعتباري إذ لا يترتب بطلان ما، على إغفال ذكر اسمه الخاص إذا ما ذكرت صفته التي تخول له قانونا العمل باسم الشخص الاعتباري، كقول طالب التبليغ " وزير كذا " أو " مدير شركة كذا " ولكن يجب التعريف بمن يمثله تعريفا

كافيا في كل الاحوال، اما إذا كانت نيابته عن شخص طبيعي فلا بد من التعريف الوافي الذي نص عليه القانون سواء بالنسبة للاصيل أو الوكيل [15].

3. إسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها :

ولهذا البيان أهمية من حيث تمكين من وجه اليه التبليغ من معرفة المحكمة أو الجهة والتي يجري التبليغ بأمرها، حتى يتمكن المطلوب تبليغه من مراجعة تلك الجهة إذا اقتضى الامر ذلك، أو الحضور امامها عندما يتضمن التبليغ امرا بالحضور .

ويجب التعريف من خلال هذا البيان بالجهة الامرة بالتبليغ تعريفا كافيا بذكر اسمها بوضوح وبتحديد طبيعتها ولا يشترط بيان موقعها على وجه التحديد .

إلا أنه في كثير من الاحيان يؤدي ذلك إلى ارباك بعض المواطنين قليلي الخبرة بمراجعة المحاكم أو الدوائر التابعة لها، نظرا لتعددها، ولتعدد الهيئات القضائية داخل المحكمة الواحدة [16] .

4. إسم المبلغ اليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله أن وجد .

وبإشتمال ورقة التبليغ على إسم المبلغ اليه بالكامل في ورقة التبليغ يمكن تحديد شخصيته على وجه لا لبس فيه، ولذلك فإنه ينصرف على هذا البيان، ما سبق ذكره بالنسبة للبيانات الخاصة بطالب التبليغ، كما ونحيل بالنسبة للصفة التي يعمل بها المطلوب تبليغه وبالنسبة لتبليغ ممثل الشخص الاعتباري إلى ما سبق ذكره بالنسبة للبيانات الخاصة بطالب التبليغ .

ويأخذ بيان عنوان المبلغ اليه في ورقة التبليغ أهمية خاصة، إذ أنه بواسطته يستطيع المُحضر القيام بمهمته .

إلا أن ذلك لا يمنع من أن يقوم المُحضر بتبليغه اينما وجد [17] . فإن ما سلمت ورقة التبليغ له في غير موطنه ولم يكن هناك شك في حقيقة شخصيته كان الإجراء صحيحا، لان الغرض من ذكر العنوان هو تسهيل عملية التبليغ .

5. إسم المُحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الاصل والصورة :

يوجب قانون أصول المحاكمات المدنية أن تشتمل ورقة التبليغ على إسم المُحضر بالكامل، وتوقيعه [18] على كل من الاصل والصورة، وذلك للتأكد من أن من قام بالتبليغ له سلطة القيام به،

وانه قام به في حدود اختصاصه، فإذا اثبت المُحضر في صك ورقة التبليغ وصورتها اسمه ووقع عليها، بإمضائه، فإنه يتحقق بذلك ما قصده المشرع من وجوب اشتمال ورقة التبليغ على ذلك، ولو كان خطه وتوقيعه غير واضحين وضوحا كافيا ما دام أن المطلوب تبليغه لم يدع أن من قام بإجراء التبليغ من غير المُحضرين . وإذا كان لاشتمال ورقة التبليغ على إسم المُحضر اهميته من الناحية الواقعية، إلا أن اشتمالها على توقيع المُحضر اهميته من الناحية الواقعية، تكمن في اضفاء صفة الرسمية عليها .

إلا أنه من المستقر عليه فقها وقضاء، أن أغفال ذكر المُحضر لإسمه لا يترتب عليه البطلان، وقد ذهب بعضهم إلى اعتبار أنه إذا كان الهدف من توقيع المُحضر هو اضفاء صفة الرسمية على ورقة التبليغ، فإن الاسم عندها لا يشكل إلا زيادة على تأكيد هذا الامر، بحيث يكون التوقيع كافيا لتحقيق هذه الغاية من الناحية القانونية [19].

وقضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأن " توقيع المُحضر توقيع ظاهر في ذيل صك التبليغ يغني عن ذكر إسمه، بشرط أن يبدو من الصك ما يفيد تحديد الجهة أو المحكمة التي يعتبر المُحضر تابعا لها "[20].

وتوقيع المُحضر يجب أن يرد على كل من اصل ورقة التبليغ الذي يحتفظ به ليعيده إلى الجهة التي يجري التبليغ بأمرها، والصورة التي يسلمها إلى المخاطب [21]. مما يفيد أن كلا من هاتين الوثيقتين يعد من الوثائق الرسمية، ويكون لصورة ورقة التبليغ قوة الاصل، بالقدر الذي يعترف فيه بمطابقتها له [22].

بمعنى أن المطلوب تبليغه الذي وصلته صورة باطلة، له التمسك ببطلانها ولو كان الاصل صحيحا لأن التبليغ يجري بالنسبة له بالصورة لا بالاصل، والاصل مجهول منه فلا يبقى بين يديه إلا الصورة، ويترتب على ذلك أنه إذا وجد تباين بين الاصل والصورة، وكان في هذا التباين ما هو شأنه أن يجعل التباسا لدى المطلوب تبليغه بصدد بيان إسم المُحضر، ولم يبدو من الصورة ما يفيد تحديد الجهة أو المحكمة التي يعتبر المُحضر تابعا لها مما لا يتيح للخصم الكشف عن اسمه بسهوله، فلحق به ضرر ما فإن ذلك يؤدي إلى بطلان التبليغ .

إلا أن هذا البطلان، نسبي، مقرر لمصلحة المطلوب تبليغه وحده، وليس لغيره التمسك به وذلك طبقا لنص المادة (25) [23] من قانون أصول المحاكمات المدنية بمعنى أنه إذا تعددت الصور لتعدد المطلوب تبليغهم وجب أن تكون كل صورة منها صحيحة في ذاتها مطابقة للاصل، فإذا شاب الصورة نقص أو غلط كان التبليغ باطلا بالنسبة للمطلوب تبليغه في هذه الصورة، ويكون التبليغ صحيحا بالنسبة للاخرين، فلا يجوز لهم التمسك ببطلان التبليغ الذي تم بالنسبة للاخرين بصورة باطلة .

ومن الملاحظ أن المشرع يستلزم توقيع من يصح تسليم صورة ورقة التبليغ إليه على الاصل فقط، كدليل على تسلمه الصورة، وهذا يستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها (00 أو إمتنع غير المطلوب تبليغه عن التوقيع على الاصل بالاستلام ...) وعليه فإنه يكون من حق المطلوب تبليغه أن يتمسك بما جاء في الصورة ولا يحتج عليه بما جاء في الأصل الذي يحتفظ به المُحضر ليعيده بعد ذلك إلى الجهة الآمرة بالتبليغ، ولا يؤثر في هذه القاعدة التوقيع على الأصل بالتسليم، حتى لو كان الموقع هو المطلوب تبليغه بالذات، لأن هذا التوقيع لا يفيد علمه بما ورد في ورقة التبليغ، وإنما هو إقرار من الموقع بتسليمه للصورة .

وقد يحدث أن تخلو الصورة من أي نقص أو غلط في إسم المُحضر وتوقيعه، ولكن الغلط أو النقص ورد في الأصل، وهنا لا بد من التفرقة بين فرضين :

الأول : أن يقدم المطلوب تبليغه الصورة، وفي هذه الحالة ليس له أن يتمسك بالبطلان الناشئ عن العيب في الاصل ما دامت الصورة غير مشوبة بأي عيب، لأن مصلحة المطلوب تبليغه تتحقق بإستيفاء الصورة للبيانات التي ينص عليها القانون، ولأن إشتمال الاصل على هذه البيانات لا يقصد به تحقيق مصلحة له .

الثاني : أن لا يقدم المطلوب تبليغه الصورة للمحكمة، فلا يكون امامها إلا الاصل، وفي هذه الحالة تكون الصورة معيبة، لأن تعيب الاصل قرينة على تعيب الصورة إذ المفروض أن تكون الصورة مطابقة للاصل ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

6. موضوع التبليغ :

يوجب قانون أصول المحاكمات المدنية أن تشتمل ورقة التبليغ على الموضوع الذي تتعلق به هذه الورقة [24]، إذ من خلاله تتوضح العلاقة بين طالب التبليغ والمطلوب تبليغه، وخلو الورقة من موضوع التبليغ يعتبر سببا في تعيبها يؤدي إلى البطلان [25].

والموضوع يختلف باختلاف الغرض من التبليغ، فهو يعتبر من البيانات الخاصة التي لا تشترك فيه كافة أوراق التبليغ على حد سواء، فالورقة التي تتضمن تبليغ لائحة الدعوى، أوجب القانون أن ترفق بها صورة عن هذه اللائحة [26]، والأوراق الخاصة بالشهود يكون موضوعها الادلاء بالشهادة، والأوراق الخاصة بالانذار العدلي للمستأجر المتخلف عن دفع الاجرة يكون موضوعه إنذار المستأجر بلزوم دفع الاجرة المستحقة خلال مدة معينة [27] وهكذا ....

7. إسم من سلم اليه التبليغ وتوقيعه على الاصل بالاستلام أو اثبات امتناعه وسببه .

والغرض من هذا البيان، هو التحقق من أن صورة ورقة التبليغ قد سلمت إلى شخص يجوز تسليمها له، وذلك لأن تسليم الصورة والتوقيع على الاصل بالتسلم لا ينحصر بالمطلوب تبليغه فحسب، بل يمتد إلى اشخاص اخرين، بينهم المشرع على سبيل الحصر، وهم وكيل المطلوب تبليغه أو مستخدمه أو من يكون ساكنا معه من الاصول أو الفروع أو الازواج أو الاخوة أو الاخوات ممن يدل ظاهرهم على انهم اتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم [28].

ولا يملك المُحضر سلطة لاجبار الاشخاص على تسلم ما بحوزته من أوراق تخصهم عند امتناعهم عن تسلم هذه الأوراق [29]. إلا أن المشرع أوجب على المُحضر إثبات واقعة الامتناع هذه وسببه، سواء اتم الامتناع من قبل المطلوب تبليغه، ام ممن ينوبون عنه بتسلم أوراق التبليغ [30].

ويبدو للوهلة الأولى في تفسير كلمة " سببه " الواردة في نهاية هذا البيان، أن هذه الكلمة تنصرف فقط إلى اثبات واقعة سبب الامتناع عن التوقيع على اصل ورقة التبليغ، دون اثبات واقعة الامتناع عن تسلم الصورة، إلا أنه عند بحث الآثار المترتبة على واقعتي الامتناع، سواء عن التوقيع على الاصل أو تسلم الصورة نجد أن المشرع قد ساوى بينهما من هذه الناحية، فأوجب على المُحضر عند امتناع المخاطب (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على الاصل أو عن تسلم الصورة، أن يقوم في اليوم ذاته بتسليم التبليغ إلى مسؤول مركز الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المطلوب تبليغه أو محل عمله حسب الاحوال [31].

فإذا اثبت المُحضر واقعة الامتناع دون أن يثبت سببه، يقع التبليغ باطلا، لمخالفته ما يشترطه القانون من وجو إشتمال اصل الورقة على ذكر سبب الامتناع، وذلك أن امتناع المخاطب قد لا يكون عائدا لتهربه من التبليغ، وانما إلى تقصير المُحضر في القيام بواجبه .

ويتضح مما تقدم أن الشكلية في أوراق التبليغ تقتضي أن تشتمل هذه الأوراق على بيانات الزامية لا تستقيم بدونها وغالبا ما يترتب البطلان على عدم اشتمال الورقة عليها .

المبحث الثاني
أوراق التبليغ سندات رسمية

تعتبر أوراق التبليغ سندات رسمية، بمعنى أنها حجة بما يثبته المُحضر فيها من البيانات التي يتحقق منها بنفسه ويحررها ويشهد بذلك على صحتها، فلا يمكن تكذيبه فيها إلا بطريق الطعن بالتزوير، خلافا للسندات العادية التي يكتفي بإنكارها من قبل الجهة المنسوبة إليها .

وقد عرفت المادة السادسة من قانون البينات الأردني السندات الرسمية " بأنها السندات التي ينظمها الموظفون الذين من إختصاصهم تنظيمها طبقا للاوضاع القانونية " .

وقضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأن " صك التبليغ هو سند رسمي بما تضمنه من وقائع التبليغ والتاريخ ويعمل به ما لم يثبت تزويره .... "[32].

ولكن هذه القاعدة لا تؤخذ على اطلاقها، وإنما يجب التمييز بين تلك البيانات التي يدونها المُحضر بإعتبار أنه شاهدها أو سمعها أو باشرها في حدود وظيفته – كتاريخ ورقة التبليغ وانتقاله إلى الموطن أو محل العمل الذي يجب أن تسلم الورقة فيه، وبين تلك البيانات التي ترويها ورقة التبليغ ووردت على لسان ذوي الشأن، ويدونها المُحضر على مسؤوليتهم دون أن يكون في استطاعته أن يتأكد من صحتها– كأثبات أن الشخص الذي تبلغ إدعى صفة لم تكن له، فالبيانات الأولى هي التي تكون حجة ما لم يثبت تزويرها، واما البيانات الاخرى فلا تلحق بها صفة الرسمية، فيمكن اثبات عدم صحتها بغير حاجة للطعن بتزويرها، وهذا ما يستفاد من نص المادة السابعة فقرة (2) من قانون البينات والتي جاء فيها أن " ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحا حتى يقوم الدليل على ما يخالفه".

ويؤيد ذلك ما قضت به محكمة التمييز بأنه " يجوز تقديم البينة لإثبات عدم قانونية التبليغ بكافة طرق الإثبات إذا إنصب الطعن على هوية من تبلغ " [33].

إثبات تزوير ورقة التبليغ يقع على عاتق مدعي التزوير، إلا أنه يجب عليه طبقا لنص المادة (99) من قانون أصول المحاكمات المدنية المدنية أن يتقدم بكفيل يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم يثبت مدعي التزوير دعواه ثم تحيل المحكمة بعد ذلك امر التحقيق في دعوى التزوير إلى النيابة وتوجل النظر في الدعوى الاصلية، إلى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة .

وقضت محكمة التمييز بأن " ....الإحتجاج بتزوير تاريخ التبليغ كسبب من أسباب الطعن، هو إدعاء مجرد من أي دليل إذا لم يثبت صدور الحكم الجزائي ذلك [34].

وتبلغ الأوراق القضائية يكون بواسطة جهاز المُحضرين [35]. لذلك لا بد من التعريف بالمُحضر، كموظف عام، من ابرز المهام المنوطه به تبليغ الأوراق القضائية .

المُحضر موظف عام

نصت المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن " كل تبليغ يكون بواسطة المُحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... "

ويستفاد من نص المادة محل التعليق، أن التبليغ يكون بواسطة المُحضر وهذه هي الوسيلة الرسمية التي يقرها قانون أصول المحاكمات المدنية للتخاطب رسميا في غير مجلس القضاء.

وقاعدة تبليغ الاشخاص بواسطة المُحضرين تتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها، ويترتب البطلان على مخالفتها، لأن التبليغ يعد من إجراءات أصول المحاكمات المدنية التي ينبغي أن يقوم بها موظف اوكل اليه القانون امر القيام بها، والمُحضرون هم الموظفون الذين اناط بهم المشرع امر القيام بالتبليغ .

فالمُحضر موظف عام، صبغة عمله ادارية يخضع لنظام الخدمة المدنية من حيث التعيين والترقية والعزل والمساءلة، إلا أن طبيعة عمله تقتضي منه الالمام بالقانون ومراعاة أحكامه وعدم مجافاة النظام العام أو منافاة الآداب، فهو من اعوان القضاة، يقوم بتبليغ الأوراق القضائية بناء على طلب من الجهة الامرة بذلك .

ولا يسأل المُحضر قضائيا إلا بسبب إهماله أو تقصيره في إجراء التبليغ . فللمحكمة أن تقرر الحكم عليه بالغرامة [36]. وقد قصد المشرع نفي مسؤولية المُحضر عما هو ليس من عمله، فإذا شاب ورقة التبليغ نقص أو غلط في البيانات التي يلزم صاحب الشأن تزويدها إلى الجهة الامرة بالتبليغ، فلا يتصور أن يكون المُحضر مسؤولا إذا حكم ببطلانها للسبب المتقدم . والقاعدة المتقدمة تقتضيها القواعد العامة وتتفق مع المنطق السليم وتسلم بها كافة التشريعات[37].

ومن الجدير بالذكر أنه يجب أن يكون المُحضر مختصا مكانيا بإجراء التبليغ، وينحصر، اختصاصه في دائرة المحكمة (أو الجهة التي يعمل بها)، فإذا قام بإجراء التبليغ خارج نطاق اختصاصه المكاني كان اجراؤه باطلا .

الفصل الثاني
كيفية تبليغ الأوراق القضائية

التبليغ بالطرق العادية، يتم بتسليم صورة الورقة القضائية إلى المطلوب تبليغه نفسه اينما وجد أو في موطنة أو في محل عمله والتبليغ بالطرق العادية، يتم بتسليم صورة الورقة القضائية إلى المطلوب تبليغه نفسه اينما وجد أو في موطنه أو في محل عمله .

والتبليغ إلى المطلوب تبليغه نفسه جائز اجراءه في أي مكان يجده فيه المُحضر ولو لم يكن هذا المكان موطن أو محل عمل له . وهذه الطريقة في التبليغ تقتضي أن يكون الشخص المراد تبليغه معروفا لدى المُحضر أو إرشاده اليه .

ويشترط لحصة التبليغ في هذه الحالة، أن يكون المكان الذي تم فيه تبليغ الشخص داخلا في نطاق الاختصاص المكاني للمحضر والا وقع باطلا .

إلا أنه، قد لا يتيسر للمحضر التبليغ إلى المطلوب تبليغه نفسه خارج موطنه أو محل عمله – وهذا غالبا ما يحدث – لذلك فقد اختار القانون أن يتم التبليغ في موطن المطلوب تبليغه أو في محل عمله، والمقصود بذلك، هو أن يقوم المُحضر بتسليم صورة ورقة التبليغ إلى المطلوب تبليغه نفسه في موطنه أو في محل عمله، فإن لم يجده فيسلمها إلى شخص غيره ممن يصح تسليمها اليه .

وبذلك نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة التبليغ بالذات اما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة التبليغ في الموطن .

المطلب الأول
التبليغ بالذات

نصت الفقرة (1) من المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه اينما وجد ... ".

ويستفاد من ذلك أن الاصل في التبليغ جائز لشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله، أو في أي مكان اخر يجده فيه المُحضر، كالطريق العام مثلا، أو اثناء تواجده في مسكن اخر، غير مسكنه، شريطة إلا يرتكب المُحضر جريمة في سبيل تبليغه، كدخول المسكن عنوه .

ولكن مجرد تبليغ المطلوب تبليغه بالذات اثناء وجوده في أحد الامكنة لا يعني أن المكان اصبح موطنا له [38]. إلا أن هذا الخيار الممنوح للمحضر محصور فقط في تبليغ المطلوب تبليغه بالذات، ولا يشمل غيره ممن يصح تبليغهم نيابة عنه، وقضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه (... يعتبر تبليغ الزوجة في المحل الذي تعمل فيه بعيدا عن المنزل باطلا ...)[39].

وتجدر الإشارة إلى أن التبليغ خارج الموطن نادر في العمل، لأنه يقتضي إفتراض معرفة المُحضر بالمطلوب تبليغه واستدلاله عليه، وبعكس ذلك فإنه يجب على المُحضر التحقق من شخص المطلوب تبليغه، والا تحمل مسؤولية خطئه في التعرف عليه، فضلا عن بطلان التبليغ لتسليم صورته إلى شخص غير المطلوب تبليغه[40].

بينما التبليغ في الموطن يكون صحيحا، مادامت الورقة قد سلمت لشخص ادعى صفة تخوله تسلمها ولو ثبت أن ادعاءه غير صحيح، فلا يطالب المُحضر بأن يتحقق من شخصية المطلوب تبليغه اولا قبل تسليم الصورة له في موطنه، ولا يتحمل المُحضر مسؤولية الخطأ في التعرف عليه .

وفي حال امتناع المطلوب تبليغه عن التوقيع على الاصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة، اعتبر ذلك بمثابة التبليغ دون حاجة لاثبات هذا الامتناع سوى ما يثبته المُحضر في كل من الاصل والصورة بهذا الخصوص، وتنحصر هذه الحالة بامتناع المطلوب تبليغه، ولا تشمل غيره ممن يصح تبليغهم نيابة عنه، وهذا ما نصت عليه المادة (15) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها " يعتبر التبليغ منتجا لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها " وما نصت عليه كذلك المادة التاسعة من ذات القانون والتي جاء فيها " ... أو إمتنع من وجده من (المذكورين) فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على الاصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة ..."

لقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأن الحالة التي يجوز فيها للمحكمة أن تعتبر أن التبليغ قدم وفق الاصول بحالة الامتناع عن توقيع الورقة القضائية، تنحصر في امتناع المدعى عليه بالذات عن توقيع هذه الورقة، ولا تشمل الحالة التي يرفض نائبه توقيع الورقة ..." [41]

المطلب الثاني
التبليغ في الموطن

من الاجراءات البديلة الواجب على المُحضر القيام بها إذا لم يتسن له تبليغ المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله، أن يقوم بتسليم الورقة القضائية إلى شخص من المذكورين حصرا في المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ولأن التبليغ يحدث في مثل هذه الحالة بتسليم صورة ورقة التبليغ لغير المطلوب تبليغه، فقد تطلب القانون لصحته وضمان وصول الصورة من متسلمها اليه ما يلي :

أ- أن يتم تسليم الصورة في موطن أو محل عمل المطلوب تبليغه .

فإذا سلم المُحضر الصورة في غير هذا الموطن، كان التبليغ باطلا، ويكون الامر كذلك، ولو كان العنوان الذي سلم فيه الصورة هو المبين في ورقة التبليغ، كموطن للمطلوب تبليغة، إذا تبين أنه في الحقيقة ليس كذلك .

ب-أن لا يكون المطلوب تبليغه موجودا، وان يذكر ذلك في ورقة التبليغ .

لأن التبليغ يعتبر منتجا لآثاره من وقت امتناع المطلوب تبليغه عن التوقيع على ورقة التبليغ، أو تسلم الصورة .

ج- أن يتم تسليم الصورة لأحد الاشخاص المذكورين حصرا في المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية .

حددت هذه المادة اشخاصا معينين يمكن تسليم صورة ورقة التبليغ في موطن أو محل عمل المطلوب تبليغه إلى أي منهم، على أن يلاحظ إذا حدث وتسلم احدهم الصورة ولم يسلمها للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ رغم ذلك يكون صحيحا [42].

أولا : التبليغ في الموطن الاصلي :

والموطن الذي يجوز فيه التبليغ كما عرفته المادة (17) من قانون أصول المحاكمات المدنية هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ومحل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة، أو يقوم على ادارة امواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة، ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن أو اكثر من محل عمل وفي احوال التعدد يتساوى الجميع .

وكما عرفته المادة (39) من القانون المدني على أنه " المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة "، وقد نصت المادة " 40 " من نفس القانون على أنه " يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة ".

ومن الملاحظ أن المشرع في القانون المدني، قد ساوى في تسمية الموطن بالنسبة للمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وبين المكان الذي يباشر فيه تجارة أو حرفة مستعملا كلمة (الموطن) للتعبير عن محل العمل، وقاصرا اياه على فئة التجار والحرفيين في حين يلاحظ أنه في قانون أصول المحاكمات المدنية قد فرق في التسمية بين الموطن ومحل العمل، إضافة إلى أنه وسع نطاق مفهوم محل العمل لشمل فئة الموظفين والعمال اضافة لفئة التجار والحرفيين .

وبذلك يكون المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية، قد عمل على جلاء اللبس الوارد في أحكام القانون المدني، وسد النقص في أحكامه بالنسبة للفئات الاخرى، وبخاصة أنه قد حدد في المادة الثامنة منه الاشخاص الذين يجوز تسليم ورقة التبليغ لهم نيابة عن المطلوب تبليغه في موطنه خلافا للاشخاص الذين يجوز تسليمهم ورقة للتبليغ نيابة عنه في محل عمله .

والموطن الذي أوجب القانون إجراء التبليغ فيه، هو بيت المطلوب تبليغه الذي يسكن فيه، فيتسنى لمن تسلم ورقة التبليغ عن المطلوب تبليغه أن يحيطه علما بها فور حضوره، ولم يشترط المشرع الاقامة الدائمة في الموطن واكتفى بالاقامة عادة، بمعنى أنه لو غاب المطلوب تبليغه عن موطنة بعض الاحيان فإن الموطن يبقى منسوبا اليه .

والتبليغ في الموطن هو الطريق المعتاد لتبليغ الأوراق القضائية، لانه من النادر أن يكون المطلوب تبليغه معروفا لدى المُحضر، ولهذا لا يلزم المُحضر بالبحث عنه قبل التوجه إلى موطنه، كما لا يلزم بذكر سبب التبليغ في الموطن .

ويجب على المُحضر أن يسعى لتسليم أوراق التبليغ إلى المطلوب تبليغه بالذات، واذا لم يتسن له ذلك فعليه أن يبين في ورقة التبليغ سبب عدم تبليغه له [43] ويحصل التبليغ بأن يسلم المُحضر صورة ورقة التبليغ إلى من يدعي أنه هو ذات الشخص الذي تم تسليمها له، بعد تمكينه من الإطلاع على الاصل للتوقيع عليه، إلا أنه يلاحظ أن القانون لا يطالب المُحضر بأن يتحقق اولا وقبل تسليمة أوراق التبليغ من شخصيته طالما تم التبليغ في موطن المطلوب تبليغه .

وبرأينا أن عدم مطالبة المُحضر التحقق من شخصية متسلم أوراق التبليغ فيه عرقلة لإجراءات التبليغ، إذا ادعى المطلوب تبليغه عدم علمه بالتبليغ لتسليم صورته إلى من لا يصح تسليمها له، لذلك نتمنى على المشرع أن يضيف إلى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، ما يوجب على المُحضر بذل قدر من الجهد للتثبت من شخصية من يقرر له أنه ممن يصح تسليم أوراق التبليغ لهم .

أن الاصل في التبليغ كما سبق وان بينا أن يتم بتسليم صورة الورقة إلى المطلوب نفسه اينما وجد، فإن تم ذلك كان التبليغ صحيحا لأن فيه اضمن الوسائل لوصول ورقة التبليغ إلى علمه، اما إذا لم يجده في موطنه أو محل عمله فإن المشرع قد وضع الحلول الكفيلة بإيصال التبليغ إلى علمه، وذلك حرصا منه على عدم إطالة امد التقاضي وتحقيقا لمبدأ المجابهة بين الخصوم، فأوجب على المُحضر أن يسلم صورة ورقة التبليغ – عند عدم وجود المطلوب تبليغه – إلى اشخاص معينين نيابة عنه في موطنه أو محل عمله .

فنصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " إذا لم يجد المُحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه من الاصول أو الفروع أو الازواج أو الاخوة أو الاخوات ممن يدل ظاهرهم على انهم اتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضه مع مصلحتهم .

ويلاحظ أن المشرع قسم الاشخاص الذين يجوز لهم تسلم أوراق التبليغ نيابة عن المطلوب تبليغه إلى فئات ثلاث هي :

أ. فئة الوكلاء .

ب. فئة المستخدمين .

ج. فئة الساكنين معه .

كما اشترط فيهم شروطا معينة يجب مراعاتها عند إجراء التبليغ وهي :

أ- العمر

ب-المساكنة

ج- عدم تعارض المصلحة

ومما يؤخذ على هذا النص أنه جاء مبهما بالنسبة لتحديد المقصود بالموطن الذي يجوز فيه تسليم ورقة التبليغ إلى كل فئة من هذه الفئات نيابة عن المطلوب تبليغه، فيتبادر للذهن وكأنه يصح الإنابة في التبليغ لهذه الفئات مجتمعة، سواء اكان ذلك في موطن المطلوب تبليغه ام في محل عمله، وهذا لا ينسجم وما قصده المشرع من التفرقة بين الموطن ومحل العمل الذي يجوز فيه تسلم ورقة التبليغ، والذي يختلف بإختلاف متسلم هذه الأوراق، نيابة عن المطلوب تبليغه وصفته .

فعبارة (لمن يكون ساكنا معه) قاصرة على الاصول والفروع والازواج والاخوة والاخوات، ولا تنصرف إلى فئة المستخدمين والوكلاء الذين لا يشترط فيهم مساكنة المطلوب تبليغه .

وينبني على ذلك أن صحة إنابة الأقارب في تسلم أوراق التبليغ معقودة على أن يتم ذلك في نطاق الموطن الاصلي للاصيل دون غيره، وصحة إنابة الوكلاء والمستخدمين معقودة على أن يتم ذلك في محل العمل [44].

كما يؤخذ على هذا النص ايضا، ما ورد في سياقه من شروط، يجب مراعاتها في من يجوز له تسلم ورقة التبليغ نيابة عن المطلوب تبليغه، فيتبادر للذهن أن هذه الشروط مقصورة على فئة الساكنين معه دون غيرهم من الوكلاء والمستخدمين .

وهذا لا ينسجم مع ما قصده المشرع عند ايراده لهذه الشروط لتشمل كافة الاشخاص والفئات الوارد ذكرها في هذه المادة، وقضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه " يشترط لصحة تبليغ شقيق المطلوب تبليغه والذي يعمل معه في نفس الحل أن يكون مميزا وبالغا السن القانوني [45].

ونتمنى على المشرع حتى يستقيم النص على الوجه المطلوب، أن يضيف إلى أحكامه عبارة (وفي جميع الاحوال لا تسلم ورقة التبليغ إلا إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره)، وبذلك ينسحب حكم هذا الشرط على كافة الاشخاص والفئات الوارد ذكرها في هذه المادة .

ويلاحظ أن الاشخاص الذين يصح تسليم ورقة التبليغ إلى أي منهم في موطن المطلوب تبليغه قد ورد ذكرهم على سبيل الحصر، وينبني على ذلك أنه فيمن عداهم لا يصح تسليم ورقة التبليغ لاي شخص

اخر، ولو كان ساكنا مع المطلوب تبليغه وقت حصول التبليغ . وقضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأن " تبليغ الانذار العدلي للمستأجر بواسطة زوجة شقيقه لا يعتبر تبليغا قانونيا [46].

ونتمنى على المشرع عدم حصر فئة الساكنين مع المطلوب تبليغه بأشخاص معينين بل توسيع نطاق هذه الفئة لتشمل كل من تربطه بالشخص المطلوب تبليغه رابطة قرابة أو مصاهرة مهما بعدت، وبخاصة أن طبيعة مجتمعنا الأردني تقتضي احيانا مساكنه اشخاص اخرين له غير الاشخاص الوارد ذكرهم . وقد عالجت بعض التشريعات العربية هذا الامر، بأن وسعت نطاق الساكنين مع المطلوب تبليغه، الذين يصح انابتهم في تسلم أوراق التبليغ لتشمل الاقارب والاصهار بالاضافة إلى الازواج [47].

على أنه لا يكفي لصحة التبليغ أن يكون من تسلم ورقة التبليغ واحدا من هؤلاء الاشخاص المذكورين حصرا اثناء تواجده في موطن المطلوب تبليغه، بل يجب وفقا لنص المادة الثامنة، أن يكون ساكنا معه، ولا يقصد بالسكن الاقامة العادية أو المستمرة بحيث يكون موطن المطلوب تبليغه موطنا له هو الآخر، بل يكفي السكن – ولو فترة محددة – وقت إجراء التبليغ، وان يكون ظاهر الحال الذي يشاهده المُحضر في هذا الوقت دالا على ذلك .

غير أنه يلاحظ، أن المُحضر، كما سبق وبينا، ليس مكلفا بالحتقق من صفة متسلم صورة ورقة التبليغ، فهو يسلم الصورة إلى " من يقرر أنه " ممن يصح تبليغهم نيابة عن المطلوب تبليغه، غير أنه يجب على المُحضر أن يبين في محضر التبليغ السبب الذي إضطره لتبليغ النائب بدلا من الاصيل، فإذا اغفل المُحضر اثبات ذلك أو اغفل بيان العلاقة بين المطوب تبليغه وبين من تسلم صورة ورقة التبليغ فإنه يترتب على عدم مراعاة ذلك بطلان ورقة التبليغ [48].

واذا كانت صلة المتسلم بالمطلوب تبليغه لا تخوله الصفة في تسلم الورقة إلا بشرط السكن معه، فيجب على المُحضر أن يبين في محضر التبليغ أن متسلم الصورة ساكن معه، ومتى سلمت ورقة التبليغ لشخص من الاشخاص الذين نص القانون على جواز تسليم الأوراق اليهم، اعتبر التبليغ صحيحا، ولا تتوقف صحته على ثبوت أن من تسلم الورقة قام بتسليمها إلى المطلوب تبليغه غير أنه متى كان التبليغ باطلا لتسليم الورقة لشخص غير الاشخاص الذين نص القانون عليهم، أو تسليمها لاي منهم في غير موطن أو محل عمل المطوب تبليغه، فإن ثبوت علم المطلوب تبليغه بالورقة التي بلغت تبليغا باطلا لا يصحح البطلان [49].

اما عن اهلية متسلم التبليغ، فقد اشترط المشرع لصحة تسليم ورقة التبليغ له، أن يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وترك للمحضر امر تقدير بلوغه لهذا السن، دون أن يشترط عليه قيودا معينة عند قيامه بذلك، وحسبه أن يقدر بأن ملامح من بلغه تدل على أنه اتم الثامنة عشرة من عمره، فعدم بيانه لعمر متسلم الورقة في صك التبليغ لا يترتب عليه البطلان [50]. إلا أنه يجوز للخصم الذي

ينكر واقعة التبليغ أن يثبت أن من تسلم الورقة لا يدل ظاهر حاله على أنه اتم الثامنة عشرة من عمره وانه صغير السن [51].

ومن الملاحظ أن المشرع قد اكتفى بتحديد بلوغ متسلم ورقة التبليغ الثامنة عشرة من عمره تقديرا، إنطلاقا من أن واقعة التسلم هذه لا ترقى إلى مستوى التصرفات القانونية التي اشترط فيمن يباشرها بلوغه سن الرشد، إلا أنه يرمي من ايراده لهذه الشرط أن يكون متسلم ورقة التبليغ شخصا يدرك أهمية الورقة التي تسلمها وأهمية توصيلها لصاحبها . ولكن ما يؤخذ على ذلك أن هذا الامر لا يتحقق من خلال عامل السن وحده، فقد يتجاوز متسلم الورقة الثامنة عشرة من عمره إلا أنه لا يدرك اهميتها لفقدانه التمييز لعته أو جنون .

لقد تباينت التشريعات العربية، عند اشتراطها لتوافر أهلية مستلم أوراق التبليغ فأكتفى المشرع العراقي بأن يكون الشخص مميزا ليصح استلامه لورقة التطبيع [52]، في حين اشترط المشرع الكويتي بلوغه سن الخامسة عشرة من عمره [53].

وجاء القانون اللبناني مثيلا للقانون الأردني بهذا الخصوص فاشترط بلوغ الشخص الثامنة عشرة من عمره [54]. ولما يؤخذ على اشتراط بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة ليصح تسليمه ورقة التبليغ، من عرقلة لإجراءات التقاضي، إذا ما استغل ذلك من قبل الخصوم سيئي النية، فإنني اتمنى على المشرع أن يعيد النظر بهذا الشرط، ليكتفي بصحة التبليغ، بأن يكون الشخص مدركا أهمية الورقة التي تسلمها، وأهمية توصيلها لصاحبها، وأن يترك لقاضي الموضوع امر تقدير كل حالة على حدة، تبعا للظروف، فيحكم بصحة التبليغ أو ببطلانه .

أما الشرط الاخير فيما اوردته المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية فهو وجوب عدم تعارض مصلحة المطلوب تبليغه مع مصلحة متسلم ورقة التبليغ .

وغاية المشرع في ذلك هو الاطمئنان إلى أن التبليغ قد وصل إلى علم المطلوب تبليغه . ولا يتحقق ذلك إلا إذا وقع التبليغ إلى شخص فيه قدر من الاهتمام بمصلحة المطلوب تبليغه .

ويلاحظ أن المشرع لم يقصد الاغراق في الشكليات وترتيب البطلان على مجرد مخالفة هذا الشرط، إذا لم يترتب على مخالفته إضرار بالمطلوب تبليغه .

فإذا قام متسلم ورقة التبليغ بإيصالها إلى علم المطلوب تبليغه، وحضر الجلسة، فلا يقبل منه فيما بعد ذلك الدفع ببطلان التبليغ بحجة تعارض المصلحة، لأن الدفع بالبطلان لا يجديه شيئا بعد أن تحققت الغاية المقصودة من التبليغ، فالتمسك بالبطلان هنا يكون بعدم الحضور دون سواه .

وقد قضت محكمة النقض السورية بهذا الخصوص " أن تبليغ المخاطب بواسطة زوجته المقيمة معه وحضوره الجلسة صحيحا " ولا يقبل منه الدفع فيما بعد ببطلان التبليغ ما إذا كانت المصالح تتفق أو تتعارض فيلبس الامر عليه .

إلا أنني ارى منعا للبس، ولتصبح مهمة المُحضر، أكثر يسرا وتحديدا، إضافة إلى أن مسالة تقدير أن التبليغ قانوني واصولي من عدمه، هي من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز [56]، أن تعاد صياغة هذا الشرط بحيث يصبح على النحو التالي :

" ... وليس لهم مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المطلوب تبليغه ".

ثانيا – التبليغ في محل العمل (الموطن الخاص)

لقد نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية على جواز تبليغ الشخص في محل عمله، وقد بينت الاشخاص الذين يجوز تسليمهم أوراق التبليغ نيابة عن المطلوب تبليغه، وهم فئة الوكلاء والمستخدمين، كما عرفت المادة (17) من القانون ذاته، محل العمل بأنه المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة، أو يقوم على ادارة امواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة .

ويبدو أن المشرع قد فرق بين الموطن ومحل العمل، لإختلاف أحكام التبليغ بينهما في الحالتين، ففي حين اشترط مساكنة الأصول أو الفروع أو الازواج أو الاخوة أو الأخوات للمطلوب تبليغه حتى يصح تسليم ورقة التبليغ لأي منهم، نجده يجيز تسليم أوراق التبليغ إلى فئة الوكلاء والمستخدمين في محل العمل، دون أن يشترط فيهم مساكنة المطلوب تبليغه حتى يصح تسليم ورقة التبليغ لأي منهم، نجده يجيز تسليم أوراق التبليغ إلى فئة الوكلاء والمستخدمين في محل العمل، دون أن يشترط فيهم مساكنه المطلوب تبليغه، منطلقا في ذلك من أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، أي بيته الذي يسكن فيه والذي يعتبر محل اقامة دائمة له في الليل والنهار، في حين أن محل العمل يشغله المطلوب تبليغه مع مستخدميه فترة مؤقتة ينصرفون بعدها إلى بيوتهم .

ويطلق لفظ (المستخدم) على كل شخص يعمل باجر مهما كان نوع العمل الذي يباشره، فيدخل تحت هذا اللفظ، كل شخص يعمل لدى المطلوب تبليغه، متى ثبت أنه يدفع له اجرا، فالعبرة بتوافر رابطة التبعية بين من تسلم ورقة التبليغ والمطلوب تبليغه، لا بنوع الخدمة التي يؤديها المستخدم، لأن علاقة التبعية فيها الضمان الكافي لوصول الورقة إلى المطلوب تبليغه .

ويعرف الدكتور رمزي سيف المستخدم، بأنه " من يتولى القيام بخدمة غيره من الاشخاص بصورة منتظمة لقاء اجر معلوم "[57]. وبناء على ذلك فإنه لا يجوز تسليم أوراق التبليغ إلى صاحب العمل نيابة عن مستخدميه، لأن مستلم الأوراق في مثل هذه الحالة يكون متبوعا من قبل المطلوب تبليغه وليس تابعا له .

وعلى الرغم من أن صفة الإستخدام تعود في غالب الاحيان إلى محل العمل، إلا انها قد وردت في نص المادة الثامنة مدار البحث، شاملة لكافة المواطن، مثل الموطن الاصلي، والموطن المختار فضلا عن محل العمل، باعتبار أن الشخص قد يكون مستخدما في تجارة أو حرفة، وقد يكون مستخدما خاصا في أحد المنازل، كحارس العمارة أو السائق .

ومما تجدر الاشارة اليه، أن حالة من يسمى (بالحارس) في العمارات أو المكاتب المتعددة، تختلف بإختلاف تبعيته للمالك والسكان، فمنهم من يكون تابعا لمالك البناء ومكلفا بخدمته، ولا علاقة له بالسكان، ومنهم من يكون تابعا للمالك والسكان ومكلفا بخدمتهم على السواء، فإن كان من النوع الأول فله بهذه الصفة تسلمه لأوراق التبليغ نيابة عن المالك أو المستأجر، إذا كان هناك نزاع بينهما، وكانت الأوراق متعلقة بهذا النزاع وتتطلب هذه الحالة ترك الامر لتقدير القضاء ليقول كلمته فيها .

ومن الملاحظ أن المشرع لم يشترط بالنسبة للمستخدم، كما سبق وبينا ضرورة أن يكون ساكنا مع المطلوب تبليغه، ليصح تسليمه أوراق التبليغ، بخلاف الحال بالنسبة لفئة الاقارب، وقد حكم بصحة التبليغ إذا سلمت الأوراق إلى الابن أو الشقيق في محل عمل المطلوب تبليغه، شريطة أن تثبت علاقتهما به باعتبارهما يعملان في نفس المحل، وان لم تثبت لهما هذه الصفة كان التبليغ باطلا، نظرا لان محل العمل غير معد للاقامة حيث يجوز تسليم الأوراق لهما فيه [58].

ثالثا : التبليغ في الموطن المختار

يعرف الموطن المختار بأنه المكان الذي يتم اختياره لتنفيذ عمل قانوني معين، ويعتد به بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل، ما لم يشترط صراحة قصره على أعمال دون اخرى، فهو غير الموطن الاصلي الذي يقيم فيه الشخص عادة، أو محل العمل الذي يباشر فيه تجارة أو حرفة، وقد قضت محكمة التمييز

بهذا الخصوص بأن " ... محل الاقامة المختار هو غير محل الاقامة العادي حيث يقيم المدعى عليه أو يتعاطى اعماله فيه ... " [59].

ومفاد نص المادتين (19) من قانون أصول المحاكمات المدنية و (42) من القانون المدني هو جواز تبليغ الشخص في الموطن المختار، متى كان هذا الموطن ثابتا بالكتابة، وكان التبليغ متعلقا بهذا العمل، كما يجوز قصره على اعمال دون اخرى، ما لم يفصح المطلوب تبليغه كتابة عن الغاء هذا الموطن .

وينتج عن ذلك أنه يجوز أن يكون الموطن المختار مخصصا لاجراءات التبليغ دون غيرها من الاجراءات، إذ قد بينت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يجوز لاي شخص أن يعين اخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلا عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية".

كما أنه يجوز أن يكون الموطن المختار مخصصا لقبول تبليغ الأوراق القضائية الخاصة بعمل قانوني معين أو بدعوى معينة، وقد يكون عاما في كل الاعمال القانونية وبكل الدعاوى، وهذا ما يستفاد من نص الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر، حيث جاء فيها " يجوز أن يكون هذا التعيين خاصا أو عاما، ويجب أن يتم بصك كتابي يوقعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذي يصدق على صحة هذا التوقيع، ويحفظه في أوراق الدعوى ".

ويتضح من ذلك أنه لا يجوز اثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة، وهذا ما نصت عليه المادة (19) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وكذلك المادة (42) فقرة (2) من القانون المدني .

والموطن المختار هو عادة مكتب أحد المحامين، على الرغم من كونه لا يلزم أن يكون كذلك، فصدور التوكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص، يجعل موطن الوكيل معتبرا في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل بها، وهذا ما نصت عليه المادة (64) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها أنه " بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبرا في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل بها ".

وهنا، لا يملك المحامي رفض التبليغ إذا كان قد استعمل وكالته في نفس القضية المطلوب التبليغ فيها، وكان لا يزال لوكالته هذه مفعولها القانوني، أو كان الموكل قد اختار موطن المحامي موطنا مختارا له لقبول تبليغ الأوراق القضائية في خصومات اخرى، وقضت محكمة التمييز بأن " تبليغ المحامي الوكيل موعد الجلسة المعينة لسماع بياناته ودفوعه، هو تبليغ صحيح، وان طلب المحامي تبليغ المدعى عليه الاصيل، بشخصه فهو طلب غير معتبر ولا يتفق مع القانون لأن واجب الحضور امام المحكمة هو واجب على الوكيل وليس الاصيل ... " [60].

كما قضت محكمة النقض السورية بهيئتها العامة " بإعتبار التبليغ غير واقع في حال اكتفاء المُحضر بتدوين طلب الوكيل تبليغ موكله، أو أحد الوكلاء الاخرين ما لم ينوه المُحضر صراحة في سند التبليغ بامتناع الوكيل عن التبليغ [61].

وجدير بالاشارة أنه بداهة، يتم التبليغ في هاتين الحالتين في الموطن المختار، ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن يكون الوكيل في الموطن الاصلي للمطلوب تبليغه وعندئذ يصح تبليغه فيه على أنه لا يجوز تسليمه صورة ورقة التبليغ إلا إذا لم يجد المُحضر المطلوب تبليغه في موطنه واثبت عدم وجوده في ورقة التبليغ وصورته .

ويتميز توكيل المحامي بأنه عقد غير لازم، أي أن كلا من الوكيل والموكل يملك حق فسخه لان المحامي يستطيع أن يعزل نفسه وينسحب من الدعوى، على أن تأذن له المحكمة بذلك، والموكل يستطيع أن يعزل محاميه في أي دور من ادوار المحاكمة، بابلاغ المحكمة اشعارا بهذا العزل تبلغ نسخة منه إلى الفرقاء الاخرين [62].

إلا أن إعلان المحامي إنسحابه من الدعوى وحده لا يكفي حتى يعتبر تسليمه الأوراق باطلا، بل لا بد من أن تأذن له المحكمة بذلك، وقضت محكمة التمييز " بأن الشرح على ورقة التبليغ لطلب الإنسحاب من الدعوى ليس له قيمة قانونية، لانه لا يقترن بموافقة المحكمة على ذلك [63].

وإتخاذ موطن مختار، وان كان القانون يجيز التبليغ فيه، فإنه لا يمنع التبليغ في الموطن الاصلي، حتى وان كان يخص الأوراق المتعلقة بالعمل الذي اختير لتنفيذه موطن مختار .

فاجراء التبليغ في الموطنين الاصلي أو المختار إذا وجدا معا امر متروك لاختيار طالب التبليغ، بمعنى أن اختيار موطن لا ينزع الصلاحية الشاملة للموطن الاصلي .

وإذا ذكر طالب التبليغ في لائحة الدعوى كلا من الموطن الاصلي والموطن المختار للمطلوب تبليغه، دون تحديد رغبة في التبليغ في ايهما، كان الخيار للمحضر، ويحسن بالمُحضر في هذه الحالة أن يبدأ بالموطن المختار فذلك احرى أن يعجل باتمام التبليغ، فإذا لم يتم تسليم الورقة في ذلك الموطن لسبب ما، وجب على المُحضر أن يحاول التبليغ في الموطن الاصلي، وكذلك إذا كان قد بدأ بالموطن الاصلي، ولم يتم تسليم الورقة فيه، فإن عليه أن يحاول التبليغ في الموطن المختار [64].

على أن هناك حالات يوجب فيها القانون على الشخص تعيين موطنه المختار، فإذا لم يفعل أو يكون بيانه ناقصا أو غير صحيح بحيث لا يتيسر تبليغه، جاز تبليغه في المحكمة المختصة جميع الأوراق التي كان يصح تبليغه بها في موطنه المختار، واذا الغى الخصم موطنه المختار، ولم يبلغ المحكمة بذلك صح تبليغه في موطنه الاصلي أو محل عمله القديم وتسليم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الادارة وذلك طبقا لنص المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية [66].

ويلاحظ هنا أن المشرع قد استعمل في هذه المادة مصطلح (جهة الادارة) [67]، دون أن يبين أن كان يقصد بذلك جهة اخرى غير مسؤول مركز الشرطة، أو من يقوم مقامه الذي يجب أن يسلم اليه التبليغ عند الاقتضاء، والذي سبق أن نص عليه في المادة التاسعة .

وفي تقديري أن هذين المصطلحين مترادفان، إلا انني اتمنى على المشرع أن يعمل على توحيدهما، مكتفيا بمصطلح مسؤول مركز الشرطة، وذلك منعا للبس والاجتهاد غير المبرر.

المبحث الثاني
طرق التبليغ الاستثنائية
(افتراض التبليغ)

تعتبر طرق التبليغ الإستثنائية، من الاجراءات التي استحدثها المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية، مراعاة منه لاحتمالات عدة لم يفته تقديرها عند محاولة تبليغ الشخص في موطنه، أو محل عمله بالطرق العادية، ويندرج تحت هذه الطرق ما يلي :

1. التبليغ بواسطة البريد المسجل .
2. التبليغ بواسطة النشر .

المطلب الأول
التبليغ بواسطة البريد المسجل

نصت المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " إذا لم يجد المُحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا للمادة السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على الاصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة، عليه أن يسلم التبليغ في اليوم ذاته إلى مسؤول مركز الشرطة، أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المطلوب تبليغه، أو محل عمله حسب الاحوال، وعليه ايضا خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم صورة التبليغ لمركز الشركة أن يوجه إلى المطلوب تبليغه في موطنه الاصلي، أو المختار أو محل عمله كتابا مسجلا بالبريد يخطره فيه بأن الصورة قد سلمت إلى مركز الشرطة ".

ومفاد هذا النص أن أوراق التبليغ تسلم إلى مسؤول مركز الشرطة في حالتين :

الأولى : إذا لم يجد المُحضر في موطن أو محل عمل المطلوب تبليغه من يصح تسليم أوراق التبليغ اليه .

الثانية : إذا امتنع من يجده المُحضر ممن يجوز تسليم الأوراق اليهم (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على الاصل بالاستلام، أو عن تسلم الصورة .

ويعد بمثابة امتناع عن تسلم الورقة يوجب على المُحضر القيام بالاجراءات التي نص عليها القانون أن يمتنع من سلم اليه التبليغ عن ذكر اسمه، لان الامتناع المقصود هنا، هو الامتناع عن التوقيع على الاصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة على الوجه القانوني الذي يقتضي ذكر إسم من سلم اليه التبليغ، عملا بنص المادة الخامسة فقرة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويأخذ حكم الامتناع عن الاستلام ايضا، الامتناع عن ذكر الصفة أو السماح بالدخول في المكان [68].

على أنه إذا كان الممتنع هو المطلوب تبليغه، فإن التبليغ يتم بإثبات المُحضر لإمتناعه في محضر التبليغ، دون حاجة إلى تسليم الصورة لمسؤول مركز الشرطة، وتوجيه كتاب مسجل اليه، على إعتبار أن هذا ما قرره المشرع في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية السالف ذكرها، وكذلك المادة (15) من ذات القانون، حيث نصت على أنه " يعتبر التبليغ منتجا لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها ".

وقضت محكمة التمييز بأن " الحالة التي يجوز فيها للمحكمة أن تعتبر أن التبليغ قدم وفق الاصول بحالة الامتناع عن توقيع الورقة القضائية تنحصر في امتناع المدعى عليه بالذات عن توقيع هذه الورقة، ولا تشتمل الحالة التي يرفض نائبه توقيع الورقة "[69].

فإذا ما تحققت حالة امتناع من يصح تسليم ورقة التبليغ إليه نيابة عن المطلوب تبليغه، أو إذا لم يوجد من يصح تسليمه الورقة، فإن يتعين على المُحضر القيام بالخطوات التالية :

1. تسليم التبليغ في اليوم ذاته إلى مسؤول مركز الشرطة، أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المطلوب تبليغه، أو محل عمله حسب الاحوال .

2. توجيه كتاب مسجل بالبريد إلى المطلوب تبليغه في موطنه الاصلي أو المختار أو محل عمله، وذلك خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم صورة التبليغ لمركز الشركة، يخطره فيه بأن الصورة قد سلمت إلى مركز الشرطة، كما واوجب المشرع في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية على المُحضر أن يبين جميع الاجراءات التي قام بها بالتفصيل في محضر التبليغ، موقعا منه بواقع الحال .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، متى يعتبر التبليغ منتجا لآثاره، بعد أن يقوم المُحضر بتسليم صورة ورقة التبليغ إلى مسؤول مركز الشركة، وتوجيه كتاب مسجل بالبريد خلال الاربع والعشرين ساعة المحددة، فهل يعتبر وقت تمام التبليغ هو وقت التسليم إلى مركز الشرطة، أو وقت توجيه الكتاب المسجل بالبريد إلى المطلوب تبليغه أو وقت تسلمه له ؟

وقبل الاجابة على ذلك لا بد من الاشارة إلى أن أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية جاءت خالية من بيان الإجراء الذي يجب أن يكتمل، حتى يعتبر التبليغ منتجا لآثاره القانونية في مثل هذه الحالة، مما اتاح الفرصة للفقه والقضاء للتصدي للاجتهاد بهذا الخصوص، فيرى البعض أن التبليغ يعتبر مرتبا لآثاره القانونية منذ تسليم الصورة إلى مركز الشرطة، وليس من تاريخ ارسال الكتاب المسجل، سواء تسلم المطلوب تبليغه الصورة من مركز الشرطة أو لم يتسلمها [70] .

ولكن محكمة التمييز خالفت هذا الاجتهاد الفقهي فاستقر اجتهادها على أنه " يشترط لصحة التبليغ بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية أن يثبت استلام المطلوب تبليغه للاخطار البريدي المسجل، وعليه فإن لم يكن في أوراق الدعوى ما يثبت ذلك كما لم يوجد ايصال باستلامها من قبل المرسل إليه، فيكون تبليغ الاخطار البريدي امرا غير محقق ولا ثابت، والايداع فقط لا يصلح لإثبات وقوع التبليغ "[71].

وفي تقديري أن ما توصلت اليه محكمة التمييز من اجتهاد بهذا الخصوص، جاء منسجما مع ما يرمي اليه المشرع من اهداف، باستحداثه لنظام التبليغ بواسطة البريد المسجل، واهمها ضمان وصول التبليغ إلى علم المطلوب تبليغه، اضافه إلى أنه لو اعتبر مجرد ارسال كتاب مسجل بالبريد إلى المطلوب تبليغه كافيا لصحة التبليغ لما اوجد المشرع طريق التبليغ بواسطة النشر إذ ا وجدت المحكمة بأنه لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الاصول المتقدمة .

وفي كل الاحوال، فإنني أتمنى على المشرع أن يضيف إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ما يحدد الوقت الذي يعتبر فيه التبليغ منتجا لآثاره القانونية في مثل هذه الحالة وذلك منعا للاجتهاد من ناحية وعدم اعطاء الفرصة للمطلوب تبليغه التذرع بعدم العلم بالتبليغ من ناحية اخرى .

وتجدر الاشارة إلى أن العمل قد كشف في كثير من الاحيان عن إخفاق نظام التبليغ بواسطة البريد في تحقيق الغاية المرجوة من استحداثه، إذا لم يخفف العبء على المُحضرين ولم تصل كثير من الرسائل إلى ذويها، وبقي كثير منها مدة طويلة دون تسليمها اليهم، لتهربهم من استلامها احيانا، وعدم وصولها لعلمهم احيانا اخرى، فردت للجهة التي اصدرتها، مما ترتب عليه تعقيد للاجراءات وبطئها .

المطلب الثاني

التبليغ بواسطة النشر

إذا كان الأصل في تبليغ الأوراق القضائية، أن تصل إلى علم المطلوب تبليغه يقينا، وفقا لما بيناه سابقا، إلا أن المشرع يكتفي بالعلم الحكمي إذا كان المطوب تبليغه مجهول محل الإقامة، وهو يعتبر كذلك إذا لم يعرف له موطن أو محل عمل، فأجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بتبليغه، بواسطة النشر،

كوسيلة إستثنائية لايصح اللجوء إليها إلا إذا قام طالب التبليغ، الذي تقع على عاتقه معرفة موطن أو محل عمل المطلوب تبليغه، بالتحريات الكافية التي تلزم كل باحث مُجد حسن النية، واثبت أنه رغم ما قام به من البحث والتحري، لم يهتدِ إلى موطن، أو محل عمل المطلوب تبليغه .

فمتى وجدت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية، كفاية التحريات التي قام بها طالب التبليغ، وان الخطوات التي سبقت اللجوء إلى هذه الطريقة كانت صحيحة، إلا أنه لا سبيل لاجراء التبليغ، جاز لها طبقا لنص المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أن تقرر إجراء التبليغ على النحو التالي :

أ- بالصاق صورة عن الورقة القضائية على لوحة الاعلانات في المحكمة .

ب-وينشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل .

لقد قضت محكمة التمييز أنه " يجري تبليغ المدعى عليه بصحيفتين يوميتين وعلى لوحة الاعلانات في المحكمة، إذا تبلغ المذكور لعدم العثور عليه في العنوان المبين في ورقة التبليغ حسب مشروحات المُحضر عليها، وذلك وفق اجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي يتوجب تطبيقها، إذا لم يعرف للمطلوب تبليغه موطن أو محل عمل بالتعريف المبين في المادة (17) منه، ولا تطبق اجراءات التبليغ بالنشر أن كان للمطلوب تبليغه موطن أو محل عمل معروف، ولم يجد المُحضر من ينوب عنه بالتبليغ، أو امتنع من وجده منهم عن التوقيع إذ تطبق في هذه الحالة اجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية[72] .

وقضت أيضا بأنه " إذا تضمنت مشروحات مأمور التبليغ المدونة على صك التبليغ عدم العثور على المطلوب تبليغه بالذات، ولم يرد فيها ما يفيد عدم العثور على شخص آخر من الاشخاص الذين يمكن تبليغهم بالنيابة عنه، فإن تبليغه بالنشر يكون غير قانوني [73] .

وإعتبار أن المطلوب تبليغه مجهول محل الاقامة، أمر متروك تقديره لسلطة المحكمة فإذا إقتنعت بأن لا سبيل لإجراء تبليغه جاز لها أن تأمر بإجراء التبليغ بواسطة النشر[74]، ويتعين عيها في هذه الحالة أن تبين في قرارها بأن لا سبيل لإجراء تبليغ وفق الأصول العامة [75] .

وقد قضت محكمة النقض السورية، بأن " نزوح المدعى عليه بقصد العمل، دون ثبوت نزوح عائلته لا يعتبر سببا لجهالة محل اقامته، وتبليغه عن طريق الصحف، لأن هذا الإجراء مخالف للقانون [76] .

غير أنه لا يعتد بالتبليغ لمجرد نشره في الصحف الأردنية، إذا ثبت للمحكمة أن المطلوب تبليغه لم يكن متواجدا في المملكة، وقت النشر وان الصحف الأردنية لا توزع في البلد الذي كان متواجد فيه [77] .

وجدير بالاشارة إلى أن المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية توجب على المحكمة عند اصدارها لقرار التبليغ بواسطة النشر في صحيفتين يوميتين على الاقل، وبالصاق صورة عن الورقة القضائية على لوحة الاعلانات في المحكمة أن تعين في قرارها موعدا لحضور المطلوب تبليغه امامها، وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإذا لم يتضمن قرار المحكمة بيان موعد لحضور المطلوب تبليغه امامها، يكون التبليغ مخالفا للقانون [78] .

ويبدو أن المشرع لم يحدد الفترة الزمنية التي يجب أن تلصق خلالها صورة الورقة القضائية على لوحة الاعلانات، ولكن جرت العادة على الصاقها فترة لا تقل عن اربع وعشرين ساعه. كما ويلاحظ، أن المشرع لم يوضح أن كان يشترط لصحة التبليغ أن يتم النشر في الصحف والالصاق على لوحة الاعلانات في يوم واحد أم لا، وأهمية ذلك تبرز في تحديد موعد بدء المهلة التي يجب اتمام الإجراء خلالها .

وفي إعتقادي أنه إذا لم يتماثل تاريخ النشر مع تاريخ الالصاق اعتبر التبليغ مخالفا للاصول، وإعمالا لنص المادة (14) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يتوجب على المحكمة إعادة التبليغ .

الفصل الثالث

بطلان تبليغ الأوراق القضائية

تتميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد التي تحكم سلوك الافراد في المجتمع بأنها واجبة التطبيق وجوبا لا ينبعث من الضمير وحده، كما هو الشأن في القواعد الخلقية مثلا، بل مصدره ما ينظم طاعتها من وسائل الإجبار التي تباشرها السلطة العامة، لأن القواعد القانونية هي التي يوضح جزاء على مخالفتها ... ومعنى الجزاء هنا لا يقتصر على ذلك المعنى الذي يرد إلى الذهن لاول وهلة على أنه عقوبة توقع على شخص المخالف، أو ماله، بل يقصد به كل ما جعله القانون من وسائل الاجبار التي تلزم الافراد باتباع القواعد التي يضعها، فقد يكون الجزاء عقوبة، كما يكون تعويضا أو قسرا على تنفيذ التزام ما .

والبطلان نظام قانوني يضع صورة من صور الجزاء، ولكنه جزاء لا يفرض على شخص من الاشخاص كما هو الحال في العقوبة أو التعويض، بل يوقع على كائن قانوني وهو التصرف القانوني، وانصباب الجزاء في البطلان على التصرف نفسه، لا على شخص المتصرف (وان كان أثره في

النهاية ينسحب على الشخص نفسه) هو نتيجة للطبيعة الخاصة التي تتميز بها القواعد التي شرع البطلان لضمان طاعتها .

وقد وضع المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية، لبطلان الأوراق القضائية قواعد يراعى بها مصلحة الافراد ومصلحة الجماعة، وجعل لهذه القواعد شروطا لا يكمل بناء التصرف بغير توافرها جميعا، فإذا ما توافرت رتب القانون على هذا التصرف ما يقصد ترتيبه من التزامات، وجعله بذلك نافذا، اما إذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف بعضها فلا يترتب عليه أي التزام لأن القانون يجعله غير نافذ، وهذا الجزاء يكفل بلا شك الالزام بالقاعدة القانونية التي يجب مراعاتها عند القيام بالتصرف، وهو يكفله اكثر من أي نوع اخر من انواع الجزاء، فلا تبدو معه حاجة إلى ملاحقة المسؤول عن هذه المخالفة لعقابه أو لالزامه بالتعويض، لأن صور الجزاء هذه لا تحل محل عدم النفاذ في جزاء المخالفة الواقعة في انشاء التصرف، لأنها تترك آثار هذا التصرف قائمة لا تمسها، وتبدو لذلك اضعف اثرا منه في مجازاة هذه المخالفة، ولذا يبدو البطلان جزاء طبيعيا في نطاق التصرف القانوني .

لقد تقدم القول، بأن المشرع في سبيل إطلاع المطلوب تبليغه على مضمون ورقة التبليغ، قرر إجراءات معينة، ومواعيد محددة يجب على الخصوم، كما يجب على القضاة والمُحضرين مراعاتها لتحقق الغاية من التبليغ .

والقيام بالتبليغ كإجراء قضائي، بغير الكيفية التي رسمها القانون، يخضع عادة لجزاء عام، هو البطلان، وقد يكون بطلان ذلك الإجراء بطلانا نسبيا، أو مطلقا جوازيا أو وجوبيا متعلقا بالنظام العام أو غير متعلق به .

فتحرير ورقة التبليغ على غير ما يفرضه القانون أو تبليغها على يد موظف غير مختص، أو أن المُحضر قد اخطأ في التبليغ كتسليم صورة ورقة التبليغ إلى من لا يصح تسليمها له فكل ذلك يقبل البطلان جزاء على مخالفة ما يفرضه القانون .

والبطلان كما يعرفه (الفقه) هو وصف يلحق عملا معيبا لمخالفته للقانون، مخالفة تؤدي إلى عدم انتاج الآثار التي يرتبها القانون على هذا العمل لو لم يكن معيبا " [79] .

وقد حرص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية، على تضمين أحكامه، للبطلان كجزاء على مخالفة النموذج الذي رسمه عند القيام بالاجراءات ومن ضمنها اجراءات تبليغ الأوراق القضائية، فقد نص في المادة (24) على أنه " يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم . ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم ".

ومن هنا فإن قانون أصول المحاكمات المدنية قد مزج بين معايير عدة عند تناوله لنظرية البطلان، فلم يأخذ بمعيار دون غيره بصفة مطلقة .

ولما لبطلان تبليغ الأوراق القضائية من أهمية عملية وقانونية فقد ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول دراسة معايير الحكم بالبطلان وانواعه ويتناول المبحث الثاني دراسة أحكام التمسك ببطلان تبليغ الأوراق القضائية وزواله .

المبحث الأول

معايير الحكم بالبطلان وانواعه

كنا قد قدمنا أن المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية، قد مزج بين معايير عدة عند تناوله لنظرية البطلان، فلم يأخذ بمعيار دون غيره بصفة مطلقة، ومرد ذلك أنه لم ير استقصاء كل الحالات التي تستحق البطلان وايرادها على سبيل الحصر، إذ قد لا يسلم من الافراط أو التفريط .

لذلك يحكم بالبطلان في حالتين :

الأولى : إذا نص القانون على البطلان جزاء للمخالفة .

الثانية : إذا شاب الإجراء عيب جوهري ولو لم ينص القانون على ذلك .

ويلاحظ أن المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية قد علق الحكم بالبطلان على الرغم من ذلك، على وقوع ضرر بالمتمسك به، مقدارا أن مجرد حصول المخالفة لا يكفي للحكم بالبطلان – مع افتراض النص عليه – وإنما يجب أن يثبت وقوع الضرر بالمتمسك بالبطلان حتى يحكم به.

والبطلان، كجزاء على مخالفة مواعيد واجراءات وشروط التبليغ يتنوع، سواء عند النص عليه ام عند عدم النص، ومرد تنوعه هو نوع المصلحة التي قصد المشرع حمايتها بالاجراء، هل هي مصلحة خاصة ام مصلحة عامة .

وعلى ضوء ما سبق سوف نقسم موضوعات هذا المبحث بين مطلبين، يتناول الأول منهما معايير الحكم بالبطلان اما الثاني فيتناول انواع البطلان .

المطلب الأول
معايير الحكم بالبطلان

اولا : معيار النص القانوني

نصت المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه :

" يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه .... "

كما نصت المادة (16) من ذات القانون على أنه :

" يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة . "

ويتبين من هذين النصين أنه طبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يحكم بالبطلان بنص القانون في حالتين :

الحالة الأولى : أن يرد جزاء البطلان صراحة بالنص، كأن يرد في سياق المادة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (22) التي تقضي بأنه :

" لا يجوز تحت طائلة البطلان للمحضرين ولا للكتبه وغيرهم من موظفي المحاكم أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو اقاربهم أو اصهارهم للدرجة الرابعة".

الحالة الثانية : أن لا يرد جزاء البطلان في نفس النص وانما يرد في نص اخر يحيل إلى النص الأول، كما هو شأن المواد من (4) إلى (15) التي تحدد مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه، فقد خلت هذه المواد بذاتها من الجزاء، ولكن المادة (16) رتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المواد، فنصت

على أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة ".

إلا أن المشرع لم يشأ أن يكون زمام تقدير الأهمية التي توجب البطلان بيده وحده، فترك لقاضي الموضوع فرصة التحقق من حصول الضرر الذي لحق بالخصم من الإجراء المشوب بعيب جوهري من عدم حصوله، مراعيا بذلك عدم تناسب المخالفة مع بعض حالات البطلان التي نص القانون عليها، فاشترط في المادة (24) سالفة الذكر، أن لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم .

ويبنى على هذا القول أنه إذا انتفى الضرر انتفاء تاما امتنع على المحكمة الحكم بالبطلان المنصوص عليه رغم ثبوت المخالفة، فالقاضي محرر من الاستسلام للنصوص المقررة للبطلان مهما كانت جسامة المخالفة ومساسها بكيان الإجراء أو الضمانات التي يرمي إلى كفالتها، وانما يشترط أن تلحق المخالفة ضررا بالخصم ليحكم بالبطلان المنصوص عليه، فمتى تحقق القاضي من حدوث الضرر الذي لحق بالخصم فإنه يتحتم عليه الحكم بالبطلان، وحينئذ يكاد يستوي النص على البطلان مع عدم النص عليه في وجوب الرجوع إلى معيار موضوعي اعمق من ظاهر النصوص .

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع قد أعطى في قانون أصول المحاكمات المدنية معيار الضرر اهتماما ملموسا يمنحه تفوقا على كافة المعايير الاخرى، إلا أنه لم يوضح مفهوم الضرر الذي يعنيه .

وقد اورد الفقه تصنيفات عدة للضرر، فهناك ما يسمى بالضرر المادي والضرر المعنوي وهناك ما يسمى بالضرر الجسيم والضرر البسيط [80] .

وفي تقديري أن الضرر الذي يراد به أن يكون مناطا لبطلان تبليغ الأوراق القضائية، ليس مجرد تضرر المطلوب تبليغه من التبليغ المنصوص على بطلانه، وانتاجه لآثاره قبله فحسب، فهذا امر يتحقق بالتبليغ على كل حال ولو كان صحيحا، وانما يقصد بالضرر المبرر لابطال التبليغ ما تؤدي اليه مخالفة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها، من اهدار لضمانه مكفولة به، أو لمهلة ممنوحة بمقتضاه، أو من آثاره لابهام في شأنه، مما يؤدي إلى عدم تحقق الغرض المقصود من التبليغ على الوجه الذي اراده القانون، بحيث تفوت على المطلوب تبليغه مصلحته التي يقصد القانون صيانتها بما اوجبه، وحصلت المخالفة فيه .

ويبنى على ما تقدم، أنه : لا يلزم متى تحقق الضرر عن المخالفة بالمعنى المتقدم أن يكون هناك ضرر اخر، سواء اكان ماديا ام ادبيا، جسيما ام بسيطا، اصاب المطلوب تبليغه جراء مخالفة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها حتى يحكم بالبطلان .

وانطلاقا من أن هنالك اجراءات أساسية لا يصح أن يترك الجزاء على الإخلال بها منوطا بحصول الضرر ،لاختلاف التقدير في حصوله أو عدم حصوله، ولما يؤديه ذلك من اخلال بهذه الاجراءات الأساسية فقد هجرت الكثير من التشريعات الحديثة هذا المعيار واستبدلت به معيار تحقق الغاية كأساس للحكم بالبطلان، متجاوزة بذلك اختلاف التقدير في تحقق الضرر الموجب للبطلان من عدمه .

ثانيا : معيار العيب الجوهري :

أخذ المشرع الأردني إلى جانب معيار النص القانوني بمعيار العيب الجوهري، كضابط عام للبطلان عند عدم النص عليه، تاركا زمام التحقق من حصول الضرر الذي لحق بالخصم من الإجراء المشوب بعيب جوهري من عدم حصوله بيد القاضي وفقا للضوابط التي وضعها القانون، وقد راعى بذلك احتمالات الواقع التي قد يخطئ بشأنها كل تعميم وكل تجريد في حالة النص على البطلان .

فنصت المادة (24) سالفة الذكر على أنه " يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري من عدم حصوله بيد القاضي وفقا للضوابط التي وضعها القانون، وقد راعى بذلك احتمالات الواقع التي قد يخطئ بشأنها كل تعميم وكل تجريد في حالة النص على البطلان .

فنصت المادة (24) سالفة الذكر على أنه " يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ".

ويتضح من ذلك أنه إذا لم ينص القانون على البطلان كجزاء يترتب على مخالفة ما أوجب من شروط أو بيانات أو ما امر باستيفائه من اوضاع فلا يترتب البطلان إلا إذا توافر شرطان :

الأول : أن يكون العيب الذي يشوب الإجراء عيبا جوهريا . الثاني : أن يترتب على العيب ضرر بالخصم المتمسك بالبطلان .

والعيب الجوهري، هو الذي تقتضيه قاعدة متعلقة بالنظام العام، أو يترتب عليه عدم تحقق وجود الإجراء، أو تخلف توفر صفة من صفاته المميزة له، أو عدم تحقق الغرض المقصود منه في القانون، بحيث إذا اغفل هذا الوضع فقد الإجراء أحد صفاته المميزة له أو لم يحقق الغرض منه [81] .

اما الضرر فله معنى خاص هو تفويت المصلحة التي قصد المشرع تحقيقها على الخصم المتمسك بالبطلان، وهو بهذا المعنى صورة من صور العيب الجوهري فالعيب الذي من شأنه أن يفوت على الخصم المصلحة التي قصد المشرع تحقيقها له عندما طلب حصول الإجراء على نحو معين، هو عيب جوهري . فمثلا ينص القانون على ضرورة اشتمال ورقة التبليغ على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ بهدف معرفة تاريخ ساعة التبليغ على وجه اليقين، فمن هذا التاريخ يبدأ ميعاد الحضور، فإذا قام المُحضر ببيان الشهر والساعة دون بيان السنة وكان من الممكن الاستدلال عليها دون عناء أو مشقة فإن الورقة في هذه الحالة لا تبطل طالما أن هذا العيب (وان كان جوهريا) لم يلحق ضررا بمن شرع البطلان لمصلحته .

وكذلك الامر عند عدم ذكر الساعة في ورقة التبليغ ما دام المطلوب تبليغه لم يدع حصول التبليغ في ساعة لا يجوز اجراؤه فيها . ولذلك فإن قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (24) يضع قاعدة عامة في البطلان، وتتعلق بالخطأ في استيفاء الاجراءات الجوهرية، فلا شأن له بالاجراءات غير الجوهرية ولو ترتب عليها ضرر للخصم .

فأسس الحكم بالبطلان من عدمه هو ترتب الضرر على مخالفة الإجراء الجوهري أو عدم ترتبه، فإذا لم يترتب الضرر فإنه لا يحكم بالبطلان ولو نص القانون عليه، واذا ترتب الضرر فإنه يحكم بالبطلان ولو لم يكن هناك نص على البطلان .

وقد يكون كل الفرق بين هاتين الحالتين هو فيما يتعلق بالاثبات، فعند النص على البطلان يفترض أن العيب جوهري حتى يقوم الدليل على العكس، أو على انعدام الضرر بينما في حالة عدم النص عليه يجب اثبات جوهرية العيب الذي لحق الإجراء وبالتالي تحقق الضرر .

إلا أنه يلاحظ أن المشرع قد قرر بعد ذلك الاقلال من دواعي البطلان، فلم يرتب البطلان كجزاء على مخالفة الإجراء إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء المعيب، فنص في المادة (110) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوة الناشئة عن عيب في التبليغ أو اجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بايداع مذكرة بدفاعه ... "[82] .

المطلب الثاني
أنواع البطلان

مهما يكن من امر مدى ترتب البطلان على مخالفة مواعيد واجراءات وشروط التبليغ سواء عند النص عليه ام عدم النص، فان للبطلان صورا متنوعة . ومرد تنوع البطلان هو نوع المصلحة التي قصد المشرع حمايتها بالاجراء القضائي هل هي مصلحة عامة أو مصلحة خاصة، فإذا كان الإجراء مقصودا منه تحقيق مصلحة عامة، فإن البطلان الذي يترتب على مخالفة اوضاعه يعتبر متعلقا بالنظام العام اما إذا كان الإجراء مقصودا منه حماية مصلحة خاصة للخصوم، فان البطلان الذي يترتب على مخالفة اوضاعه أو مواعيده يعتبر بطلانا خاصا .

والتمييز بين نوعي البطلان المشار اليهما يستفاد بوضوح من نص المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما يستفاد منها حكم كل منهما من حيث وجوب التمسك ببطلان الإجراء كشرط للحكم به، أو عدم وجوب ذلك، حيث نصت على أنه " لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ".

ويلاحظ أن المشرع لم يعط تعريفا لفكرة النظام العام، ذلك انها فكرة تستعصي على الجمود والثبات وذات مضمون متغير بتغير الزمان والمكان . إلا أن الفقه يعرفه بأنه : مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت سياسية ام اقتصادية أم اجتماعية، إذ أن قواعد النظام العام هي تلك القواعد التي يقصد منها تحقيق مصلحة عامة ويراد بذلك كل مصلحة تتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع بحيث يرجع على كل مصلحة فردية [83] .

ويبنى على ذلك أنه : لا يشترط أن يوجد نص مكتوب ضمن أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية يدل على أن هذه القاعدة الاجرائية أو تلك تتعلق بالنظام العام، بل يكفي أن يكون التكليف الوارد بالقاعدة القانونية يمس المصالح الأساسية للجماعة لكي تعتبر القاعدة الاجرائية متعلقة بالنظام العام .

ولتنوع البطلان اثر في جواز الحكم به أو وجوبه، فحين تتعلق القاعدة الاجرائية بالنظام العام تتولد مجموعة من الآثار، منها أنه لا يجوز اتفاق الخصوم على مخالفتها، ويمكن التمسك بها في اية حالة

تكون عليها الدعوى، ويجوز للقاضي ولكل ذي مصلحة التمسك بها في اية حالة تكون عليها الدعوى، كما تكون مطروحة على المحكمة بقوة القانون دون حاجة لان يتمسك بها الخصوم طالما أن الوقائع والاعمال القانونية اللازمة لتطبيقها طرحت على القاضي بمعرفة الخصوم .

اما حين لا تتعلق القاعدة الاجرائية بالنظام العام، فزمام البطلان يكون بيد من شرع لمصلحته، فله أن يتمسك به أو يتجاوز عنه، واذا تجاوز عنه، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، اضافة إلى أنه لا يجوز لغير من شرع لمصلحته التمسك به، كما لا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه .

يفترض في العمل الاجرائي الصحة حتى يتقرر بطلانه بحكم قضائي، سواء اكان البطلان متعلقا بالنظام العام ام غير متعلق به، فمتى اثير الدفع ببطلان التبليغ امام محكمة الموضوع، فإن ذلك يقتضي منها أن تفصل في هذا الدفع وليس لها أن تهمله، وقضت محكمة التمييز بهيئتها العامة بهذا الخصوص " ... بأن اصرار محكمة الاستئناف على عدم الرد على ادعاء المميز أن تبليغه للدعوى كان تبليغا باطلا اصرار مخالف للقانون ... "[84] .

المبحث الثاني

أحكام التمسك بالبطلان وزواله

كنا قد اسلفنا أن الخلل في تبليغ الأوراق القضائية، غير المتعلق بالنظام العام، يعتبر صحيحا رغم ما قد يعتريه من اوجه البطلان، طالما أن الدفع بهذا البطلان لم يثر من جانب من شرع البطلان لمصلحته، وفي الوقت الذي حدده القانون، لأن الغالب في البطلان أن يكون بطلانا نسبيا ناشئا عن مخالفة قانونية مقدرة لصالح الخصوم .

وقد بين المشرع في المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية من له الحق في التمسك بهذا البطلان، ومن حرم من هذا الحق، وبين أن التنازل عن آثاره الدفع بالبطلان جائز من جانب الخصم صاحب المصلحة في ذلك .

كما بين في المادة (110) فقرة (2) في نفس القانون أن حضور المطلوب تبليغه بناء على التبليغ الباطل وأحكامه يؤدي إلى زوال البطلان .

وعلى ضوء ذلك نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة أحكام التمسك ببطلان التبليغ واما المطلب الثاني فنخصصه لزوال بطلان التبليغ .

المطلب الأول

أحكام التمسك ببطلان التبليغ

نصت المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصحلته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ... ".

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع يقرر قاعدة مستقرة في الفقه والقضاء مفادها أن البطلان لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته ولا يجوز أن يتمسك به من تسبب فيه، ويقصد بالخصم الذي شرع البطلان لمصلحته، الخصم الذي تقرر البيان الجوهري لمصلحته والذي رتب المشرع على اغفاله البطلان، لانه هو المتضرر من اغفاله، وفي اغلب الحالات يكون هو الخصم الموجه اليه الإجراء [85].

والقاعدة أن يتمسك ببطلان التبليغ هو صاحب المصلحة في التمسك به، أي ذات الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته ما لم يتصل البطلان بالنظام العام، وذلك عملا بالمادة الثالثة من قانون أصول المحاكات المدنية التي تنص على أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ... ".

والمصلحة تتمثل في الضرر الذي لحق بالمطلوب تبليغه نتيجة لمخالفة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه ايا كانت صورة هذا الضرر، كالتجهيل بالجهة الآمرة بالتبليغ أو تحرير ورقة التبليغ على غير ما يفرضه القانون، أو تبليغها على يد موظف غير المُحضر ... فإذا انتفت المصلحة انتفى الحق في طلب الحكم ببطلان التبليغ .

وطالما أن بطلان التبليغ غير المتعلق بالنظام العام هو بطلان نسبي فانه لا يجوز لغير أصحاب المصلحة التمسك به، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، فلا يجوز لغير المتضرر من التبليغ الباطل أن يتمسك ببطلانه، فالغير فاقد المصلحة، المصلحة أساس الدفع بالبطلان، وقضت محكمة التمييز بأن " الطعن بصحة التبليغ هو من حقوق الخصوم، فإذا لم يعترض على صحته في المرحلة البدائية أو المرحلة الاستئنافية فإنه والحالة هذه لا يصلح سببا للطعن عملا بنص المادة (198) من الاصول المدنية . [86]

ولا يجوز أن يتمسك ببطلان التبليغ من تسبب فيه، ويكاد يجمع الفقه على أنه يستوى أن يكون من تسبب في البطلان الخصم نفسه أو شخص اخر يعمل باسمه، كما أنه لا يشترط أن يكون قد صدر عن الخصم غش أو خطأ بل تكفي مجرد الواقعة التي تؤكد نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل باسمه[87] .

وقد حرص المشرع في هذه المادة على استثناء البطلان المتعلق بالنظام العام، من ضرورة التمسك به للحكم به إذ أن هذا البطلان لا يقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته بل يمتد إلى الخصم الذي تسبب فيه رعاية للمصلحة العامة التي تعلو على أي اعتبار .

وتجدر الاشارة بالنسبة للبطلان المتعلق بالنظام العام التفرقة بين حكم هذه المادة وحكم الفقرة الاخيرة من المادة (24) التي تنص على أنه : " ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم " فهذه المادة تمنع عند عدم ترتب الضر على الإجراء الباطل الحكم بالبطلان ولو كان متعلقا بالنظام العام، إذ أنه في هذه الحالة الاخيرة يكون عدم ترتب الضرر دليلا على عدم المساس بالنظام العام، وبمعنى اخر، فإن اعمال المادة (25) يفترض قيام موجب للبطلان وهو ترتب الضرر على الإجراء الباطل، وبعكس ذلك يمتنع الحكم به سواء اكان متعلقا بالنظام العام ام غير متعلق به، فحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو ايداعه مذكرة بدفاعه يعتبر مزيلا للبطلان، لأن الغاية من شروط التبليغ التي نص عليها القانون هي تمكين المطلوب تبليغه من القيام بالاجراء المطلوب اليه القيام به، فإذا قام بذلك رغم المخالفة، وان تعلقت بالنظام العام، فقد انتفى الضرر وتحققت الغاية، وهذا ما يستفاد من نص المادة (110) فقره (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية السالف ذكرها، التي لم يقصر المشرع تطبيق حكمها على البطلان المتلعق بالنظام الخاص دون البطلان المتعلق بالنظام العام ولو قصد عكس ذلك لنص عليه صراحة .

المطلب الثاني

زوال بطلان تبليغ الأوراق القضائية

لقد عمل المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية على الاقلال من دواعي الحكم بالبطلان، اما باجازة النزول عن التمسك ببطلان التبليغ ممن شرع البطلان لمصلحته، واما باجازة عدم الاعتداد بالمخالفة على تقدير تحقق الغاية من الشكل المعيب .

ولما تقدم، سنتناول بالدراسة في هذا المطلب موضوعين، الأول منهما نخصصه للنزول عن التمسك ببطلان التبليغ اما الثاني فنخصصه للحضور المزيل للبطلان .

اولا : النزول عن التمسك ببطلان التبليغ :

نصت المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه : " ... ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا من شرع البطلان لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام ".

ويتبين من هذا النص أن النزول عن البطلان المؤدي إلى زواله قد يكون نزولا صريحا، أو نزولا ضمنيا .

ويتم النزول الصريح باتجاه الارادة الصريحة للتنازل عن حق التمسك بالبطلان، سواء اكان قد ابدى الدفع واتجهت الارادة الصريحة إلى التنازل عنه، ام كان ذلك باقرار سابق على الدفع بالبطلان يتضمن عدم الاحقية في التمسك به [88].

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط أن يفرغ التنازل عن البطلان في شكل معين فيستوي أن يتم ذلك شفاهة أو كتابة، أو أن يتم ذلك اثناء انعقاد جلسة المحاكمة، أو أن يضمنه من شرع لمصلحته في مذكرة خطية يقدمها إلى المحكمة، ولكن لا يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان عموما لكافة اجراءات خصومة معينة أو خصومات لاحقة قد تثار مستقبلا، إذ المفروض أن يكون هناك بطلان يتولد عنه الحق في التمسك به، ثم يعلم به صاحب الحق فيتنازل عن التمسك به .

إلا أنه يجوز النزول عن البطلان قبل تحققه، إذا كان العيب معروفا ومحددا من تاريخ النزول عنه، فإذا تعلق العيب بعمل معين أو كان لسبب معين أو انصب على شيء معلوم، فيكون التنازل المسبق فيه جائزا ومقبولا [89] .

اما النزول الضمني فهو اثر قانوني يكشف عنه سلوك الخصم صاحب المصلحة، حيث لا يمكن تفسير هذا المسلك إلا بأن الارادة الضمنية لصاحب المصلحة قد اتجهت إلى التنازل عن حق التمسك بالبطلان، أو عن السير في الدفع بالبطلان بعد ابدائه [90] ويكون للمحكمة سلطة تقديرية في تفسير هذا السلوك على ضوء ظروف الدعوى فإذا ثبت لها وجود الارادة الضمنية المتجهة إلى التنازل عن هذا الحق، سقط حق الخصم في التمسك بالبطلان .

ثانيا : الحضور المزيل للبطلان

سبق أن بينا أن المشرع في المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية اعطى معيار الضرر اهتماما ملموسا، يمنحه تفوقا على كافة المعايير الاخرى، فوضع شرط ترتب الضرر على مخالفة الإجراء حتى يحكم بالبطلان .

إلا أنه قرر بعد ذلك مراعاة عدم الاغراق في الشكلية، وذلك بالاقلال من دواعي البطلان، فلم يترتب البطلان كجزاء على مخالفة الإجراء إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء المعيب، فقد اعتبر أن حضور المطلوب تبليغه، أو ايداعه مذكرة بدفاعه مزيل للبطلان لان الغاية من شروط التبليغ التي نص عليها القانون هي تمكين المطلوب تبليغه من الحضور، أو ايداعه مذكرة بدفاعه فإذا قام بذلك رغم المخالفة، فقد انتفى الضرر وتحققت الغاية، ولا يكون هناك محل للتمسك بالبطلان .

والحضور هنا لا يعتبر نزولا ضمنيا عن التمسك بالبطلان، ذلك أن حضور الخصم هو مقدمة لازمة للتمسك بحقه، واذا كان الامر كذلك فلا يمكن أن يستفاد من مجرد حضوره نية النزول، إنما يعتبر الحضور مصححا للبطلان باعتبار أنه يؤدي إلى تحقيق الغاية من الشكل المعيب [91] .

وتمشيا مع هذا الاتجاه فقد نص المشرع في المادة (110) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن " بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوة الناشئة عن عيب في التبليغ أو اجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بايداع مذكرة بدفاعه ".

وبذلك يكون المشرع قد عدل في هذه المادة عن الاخذ بمعيار الضرر كأساس للحكم بالبطلان، مستبدلا به معيار اخر، مفاده أن : لا بطلان إذا تحققت الغاية من العمل سواء نص القانون على البطلان ام لم ينص، مقررا بذلك أن مناط صحة التبليغ أو بطلانه، هو تحقق الغاية من الوضع الشكلي الذي حصلت مخالفته أو عدم تحققها .

على أنه يلاحظ أن المشرع لم يقرر الحكم المتقدم كقاعدة عامة وانما قصره على تبليغ (لائحة الدعوى ومذكرات الدعوة) وبالتالي فإنه يتعين أن يقع البطلان في تبليغ الأوراق المشار اليها دون غيرها من الأوراق القضائية الأخرى .

وإذا كان الدفع ببطلان لائحة الدعوى ومذكرات الدعوة هو دفع شكلي إلا أن أحكامه تختلف عن أحكام الدفوع الشكلية الاخرى، بما فيها الدفع بالبطلان في باقي صوره، فإذا كان الطريق الطبيعي للتمسك بأي دفع أن يحضر الخصم وان يتمسك بالدفع اما المحكمة، فإن تطبيق هذه القاعدة على الدفع ببطلان تبليغه لائحة الدعوى ومذكرات الدعوة لا يتفق دائما مع حسن سير القضاء، ذلك أن الغرض من مراعاة اجراءات التبليغ، أو تحديد موعد لجلسة المحاكمة هو تمكين الخصم من الحضور امام المحكمة، أو تبليغه لائحة الدعوى ليتمكن من الإطلاع عليها ويستعد لتقديم جواب كتابي عليها ضمن مدة قانونية حددها القانون [92]، فإذا حضر المطلوب تبليغه رغم ما يشوب التبليغ من عيوب، أو اودع مذكرة بدفاعه، فإن في السماح له بالتمسك ببطلان التبليغ اغراقا في الشكلية يأباه حسن سير القضاء .

ويقصد بالحضور في هذا المجال حضور الخصم المطلوب تبليغه أو وكيله، فلا يشترط حضور الخصم نفسه، ولكن حضور خصم اخر لا يكفي، فإذا تعدد المدعى عليهم وكان التبليغ باطلا بالنسبة لاحدهم فإن حضور غيره من الخصوم لا يصحح البطلان المقرر لمصلحته .

ويجب أن يكون الحضور في الجلسة المحددة، فالحضور بعد انقضاء الجلسة لا يترتب عليه تصحيح البطلان، لأن التبليغ المعيب لا تتحقق الغاية منه بالحضور إلا إذا كان الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى التي بلغ بها الخصم تبليغا باطلا، وينبني على ذلك أن حضور المطلوب تبليغه امام محكمة الدرجة الثانية لا يزيل التبليغ الباطل امام محكمة اول درجة، بل له التمسك بهذا البطلان امام محكمة الدرجة الثانية وتبرير ذلك راجع إلى أن حضوره يتم في جلسة غير الجلسة المحددة لنظر الدعوى بناء على تبليغ اخر .

اما بالنسبة لبطلان تبليغ لائحة الدعوى، فيزول بقيام المطلوب تبليغه أو وكيله بايداع مذكرة بدفاعه، ويلاحظ، أن المشرع قد فرق بين هاتين الحالتين لاختلاف أحكام كل منهما في قانون أصول المحاكمات المدنية، فقيام المطلوب تبليغه بايداع مذكرة بدفاعه في قلم المحكمة على الرغم من بطلان تبليغه لائحة الدعوى، يزيل بطلان تبليغه هذه اللائحة، إلا أنه لا يزيل بطلان مذكرة الدعوة، ذلك أن قيامه بأحد هذين الاجرائين لا يحقق الغاية المقصودة من الاخر .

وقد جاء حكم هذه المادة منسجما مع ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية من أحكام، يجب مراعاتها عند قيد الدعوى وتبليغ لائحتها للخصم قبل أن يقوم رئيس المحكمة أو القاضي المختص بتعيين موعد لجلسة المحاكمة، ومن ثم تبليغ موعدها لاطراف الدعوى حسب الاصول المتقدم بيانها .

فعلى الرغم من أن الدعوى تعتبر مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ قيدها [93] وهذا القيد هو تعبير عن اتصال المدعي بالمحكمة، ومقدمة لاجراء تبليغ الدعوى باعتباره الخطوة المكملة لرفعها، إلا أنه لا يمكن نظرها قبل تبليغها إلى المدعى عليه [94] إذ يتحقق علمه بها وما يستتبع ذلك من واجبات على المطلوب تبليغه مراعاتها .

إذا تبليغ لائحة الدعوى المقصود في هذا المقام لا يتضمن تكليفا بالحضور، فلا يستساغ القول بأن الحضور امام المحكمة في تاريخ الجلسة المحدد قد حقق الغاية فأزال بطلان تبليغ لائحة الدعوى .

خاتمة

يوضح البحث من خلال عرض وتحليل القواعد الأساسية المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية ابعاد نظرية التبليغ في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية .

ومما دعانا لدراسة هذا الموضوع ما للتبليغ من أهمية عظيمة في سلامة الحقوق وصيانتها وما تحتمله اجراءات التبليغ من قابلية لإساءة الاستعمال من الخصوم الذين يرجون من وراء تأخير التبليغ كسب الوقت والمماطلة في أداء الحقوق إلى اصحابها .

ومن خلال وقوفي على نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الخاصة بتنظيم اجراءات التبليغ، وتقليبي لوجوه الرأي فيها، توصلت إلى أن هذه النصوص سليمة في الكثير من أساسها، وقد صدر فيها قضاء وان لم يكن جد كثير إلا أنه غزير المادة، سديد التقدير، دقيق الاستنباط .

ومع ذلك فقد انتهيت إلى أنه يعتري بعض النصوص القانونية نقص يتعين استكماله وان بعضا منها تجب الاستعاضة عنه بما يلائم احوال البلد وساكنيه ويساير التشريع الحديث في اتجاهاته، وان من هذه النصوص ما تعوزه الدقة في التعبير والكشف بوضوح عن الغرض مما كان مثارا للخلاف في وجهات النظر .

لذلك فقد خلصنا إلى أن الحاجة تقتضي ادخال طائفة من التعديلات، التي ترمي إلى استكمال ما يشوب هذه النصوص من نقص، أو ايضاح ما يشوبها من غموض، أو الرغبة في استقامة بعض العبارات، أو توحيج بعض المصطلحات التي تؤدي معنى واحدا .

وكان رائدنا في ذلك، اقتراح ما يمكن اقتراحه من تعديلات على هذه النصوص، لتعالج اوجه النقص التي كشف عنها العمل، وتجعل اجراءات التبليغ اكثر يسرا وابعد عن التقعيد واكمل في ايصال ورقة التبليغ إلى المطلوب تبليغه، مع إستبقاء الأحكام الكلية والاركان الأساسية في التشريع القائم على اوضاعه .

ومما توصلنا اليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات نذكر بالاخص ما يأتي :

اولا : أنه وان ارتأى المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية أن يطلق على أوراق التبليغ تسمية الأوراق القضائية احيانا، إلا أن مفهوم الورقة القضائية لا يقتصر فقط على تلك الأوراق التي تصدر عن جهة القضاء وانما يمتد إلى كافة الأوراق التي يوجب القانون تبليغها، مادامت هذه الأوراق قد صدرت عن المحاكم الأردنية أو الدوائر التابعة لها، سواء تم تبليغها قبل انعقاد الخصومة القضائية ام اثناءها ام بعد انقضائها، وعليه فإنه يجب مراعاة أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية عند إجراء تبليغ كافة هذه الأوراق .

ثانيا : أن القانون المدني في المادة (39) قد ساوى في تسمية الموطن بالنسبة للمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وبين المكان الذي يباشر فيه تجارة أو حرفة، مستعملا كلمة (الموطن) للتعبير عن محل العمل، وقاصرا اياه على فئة التجار والحرفيين، في حين أن قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (17) قد فرق في التسمية بين الموطن ومحل العمل، اضافة إلى أنه وسع نطاق مفهوم محل العمل ليشمل فئة الموظفين والعمال اضافة إلى فئة التجار .

وبذلك يكون المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية قد عمل على جلاء اللبس الوارد في أحكام القانون المدني، وسد النقص في أحكامه بالنسبة للفئات الاخرى وبخاصا أنه قد حدد في المادة الثامنة منه الاشخاص الذين يجوز تسليم ورقة التبليغ لهم نيابة عن المطلوب تبليغه في موطنه خلافا للاشخاص الذين يجوز تسليمهم ورقة التبليغ نيابة عنه في محل عمله .

وتفضيلا منا للحكم الوارد بهذا الخصوص في قانون أصول المحاكمات المدنية على الحكم الوارد في القانون المدني، وهو أحدث منه، فإننا نتمنى على المشرع اقتضاء للتنسيق بين القانونين أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند اعادة النظر بما ورد في القانون المدني من حكم بهذا الشأن .

ثالثا : حيث أن المُحضر لا يطالب بأن يتحقق اولا وقبل تسليم صورة ورقة التبليغ في موطن أو في محل عمل المطلوب تبليغه من شخصية متسلم أوراق التبليغ في هذه الحالة فقد توصلنا إلى أنه تفاديا للمساوئ التي تنتج عن ذلك، وتحقيقا للهدف المنشود من إجراء التبليغ، فإن الحاجة تقتضي أن يضاف إلى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية ما يوجب على المُحضر بذل قدر من الجهد للتحقق من شخصية من يقرر له أنه ممن يصح تسليم أوراق التبليغ اليهم، ذلك أنه ليس من حكمة التشريع في شيء اعفاء المُحضر اعفاءا تاما من كل تثبت عند قيامه بهذا الإجراء .

رابعا : لم يحدد المشرع في المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية المقصود بالموطن الذي يجوز فيه تسليم ورقة التبليغ نيابة عن المطلوب تبليغه إلى كل فئة من الفئات الوارد ذكرها في هذه المادة وهم (فئة الوكلاء والمستخدمين، وفئة الساكنين مع المطلوب تبليغه).

في راينا أن عدم التحديد هذا، يؤدي إلى الاعتقاد بأنه تصح الانابة في التبليغ لهذه الفئات مجتمعة، سواء اتم التبليغ في موطن المطلوب تبليغه ام في محل عمله، وهذا لا ينسجم وما قصده المشرع من التفرقة بين الموطن ومحل العمل الذي يجوز فيه تسليم ورقة التبليغ، والذي يختلف باختلاف متسلم هذه الأوراق، نيابة عن المطلوب تبليغه وصفته .

فعبارة (لمن يكون ساكنا معه) الواردة في النص، قاصرة على الاصول والفروع والازواج والاخوة والاخوات، ولا تنصرف إلى فئة المستخدمين والوكلاء الذين لا يشترط فيهم مساكنة المطلوب تبليغه وينبني على ذلك أن صحة انابة الاقارب في تسلم أوراق التبليغ معقودة على أن يتم ذلك في نطاق الموطن الاصلي للاصيل دون غيره، وصحة إنابة الوكلاء والمستخدمين معقودة على أن يتم ذلك محل العمل .

ويتضح مما تقدم أن هذا النص تعوزه الدقة في التعبير، لذلك نتمنى على المشرع أن تعاد صياغته بحيث ينجلي ما شابه من غموض.

خامسا : ومن مآخذنا ايضا على نص المادة الثامنة السالف ذكرها، ما يعوز هذه المادة من دقة في التعبير عند ايرادها للشروط التي تجب مراعاتها في من يجوز له تسلم ورقة التبليغ نيابة عن المطلوب تبليغه (وهما شرطا العمر والمساكنة) مما يؤدي إلى الاعتقاد بأن هذين الشرطين مقصورين على فئة الساكنين مع المطلوب تبليغه دون غيرهم من الوكلاء والمستخدمين وهذا لا ينسجم مع ما قصده المشرع عند ايراده لهذين الشرطين لتشمل كافة الاشخاص والفئات الوارد ذكرها في هذه المادة .

لذلك نتمنى على المشرع حتى يستقيم النص على الوجه المطلوب أن يضيف إلى أحكامه عبارة (وفي جميع الاحوال لا تسلم ورقة التبليغ إلا إلى شخص من الاشخاص السالف ذكرهم يدل ظاهره على أنه اتم الثامنة عشرة من عمره وليس له مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المطلوب تبليغه) وبذلك ينسحب حكم هذين الشرطين على كافة الاشخاص والفئات الوارد ذكرها في هذه المادة .

سادسا : كما يؤخذ على نص المادة الثامنة، أن المشرع عند تحديده للاشخاص الذين يصح تسليم ورقة التبليغ لاي منهم نيابة عن المطلوب تبليغه قد ذكرهم على سبيل الحصر وهم الاصول والفروع والازواج والاخوة والاخوات، فلا يصح تسليم صورة ورقة التبليغ لاي شخص اخر غيرهم.

وتلاؤماً مع احوال البلد وساكنيه فإننا نتمنى على المشرع عدم حصر فئة الساكنين مع المطلوب تبليغه بأشخاص معينين، بل توسيع نطاق هذه الفئة لتشمل كل من يسكن مع المطلوب تبليغه وتربطه به رابطة قرابة أو مصاهرة مهما بعدت .

سابعا : لقد خلصنا من خلال تفسيرنا للفظ (المستخدم) الوارد في المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى أنه لا يجوز تسليم أوراق التبليغ إلى صاحب العمل نيابة عن مستخدميه لأنه في مثل هذه الحالة يكون متبوعا من قبل المطلوب تبليغه وليس تابعا له . وان المقصود بلفظ (المستخدم) كل شخص يعمل لدى المطلوب تبليغه ويتقاضى منه اجرا، وان فالعبرة بتوافر رابطة التبعية بين من تسلم ورقة التبليغ والمطلوب تبليغه لان في هذه الرابطة الضمان الكافي لوصول ورقة التبليغ إلى المطلوب تبليغه .

ثامنا : لقد استعمل المشرع في المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية مصطلح (جهة الادارة) في حين أنه كان قد استعمل في المادة (9) من القانون نفسه مصطلح (مسؤول مركز الشرطة) دون أن يبين أن كان يقصد بذلك جهة اخرى غير مسؤول مركز الشرطة الذي يجب أن يسلم اليه التبليغ عند الاقتضاء، وقد توصلنا إلى أن هذين المصطلحين مترادفان لذلك نتمنى على المشرع توحيد المصطلحات والاكتفاء بمصطلح مسؤول مركز الشرطة وذلك منعا للبس والإجتهاد غير المبرر .

تاسعا : إستحدث المشرع في المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية نظام التبليغ بواسطة البريد المسجل فأوجب على المُحضر أن يقوم خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم صورة ورقة التبليغ إلى مسؤول مركز الشرطة بتوجيه كتاب مسجل بالبريد إلى المطلب تبليغه يخطره فيه بذلك التسليم .

إلا أن أحكام هذا القانون قد جاءت خالية من بيان للاجراء الذي يجب أن يكتمل حتى يعتبر التبليغ منتجا لآثاره القانونية في مثل هذه الحالة، مما كان مثارا للخلاف في وجهات النظر، فهل يعتبر وقت تمام التبليغ هو وقت التسليم إلى مركز الشرطة أو وقت توجيه الكتاب المسجل بالبريد إلى المطلوب تبليغه أو وقت تسلمه له ؟

وقد خلصنا إلى أن الحاجة تقتضي أن يضيف المشرع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ما يحسم به هذا الامر . كما خلصنا إلى أن العمل قد كشف في كثير من الاحيان عن اخفاق نظام التبليغ بواسطة البريد المسجل في تحقيق الغاية المرجوة من استحداثه إذا لم يخفف العبء على المُحضرين ولم تصل كثير من الرسائل إلى ذويها وبقي كثير منها مدة طويلة دون تسليمها اليهم، لذلك فقد ارتأينا أن من المناسب الغاء هذا النظام واستبدال نظام اخر به يحقق ضمانة اكثر في وصول التبليغ إلى علم المطلوب تبليغه .

قائمة المراجع

حسب ورودها أول مرة في البحث

1. د. نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعال المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986 .
2. د. أحمد مسلم، أصول المرافعات – التنظيم القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة 1971.
3. د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، مطابع مقهوي، الكويت 1974.
4. المستشار مصطفى مجدي هرجة، الأوراق القضائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة 1994.
5. المحامي ياسين الدركزلي، شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان، الطبعة الأولى، دار الانوار للطباعة، دمشق 1979
6. د. احمد ابو الوفا، في التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 1984
7. د. محمد محمود ابراهيم، أصول صحف الدعاوى، دار الفكر العربي، القاهرة 1986
8. د. رمزي سيف، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1967
9. د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، 1992.
10. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
11. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية عمان، 1987.
12. د. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.
13. د. احمد ابو الوفا أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، بيروت، 1979.
14. د. عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني – الاجرائي والموضوعي، منشأة المعارف الاسكندرية، 1991.

15. د. عبد الحكم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.

القوانين :

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.
2. قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952
3. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1967
4. قانون الإجراء الأردني رقم (31) لسنة 1952
5. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969
6. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983.
7. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980.

الدوريات :

1. مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنوات عدة .
2. مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز .
3. كتاب القواعد العملية لقانون أصول المحاكمات المدنية السوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دمشق 1982

الهوامش

1. انظر : على سبيل المثال نص المادة (14) والمادة (16) من قانون أصول محاكمات المدنية وكذلك نص المادة (16) من قانون الإجراء رقم (31) لسنة 1952 والتي جاء فيها أنه " لا يباشر في تنفيذ أي حكم غيابي قبل أن يكون مبلغا للمحكوم عليه أو من يقوم مقامه اما من المحكمة التي اصدرته واما من دائرة الإجراء التي قدم اليها بطلب التنفيذ ".
2. انظر : د. نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الاسكندرية، 1986، ص 700
3. تمييز حقوق رقم 91/379 مجلة نقابة المحامين، العدد الأول، لسنة 1993، ص 241
4. تمييز حقوق رقم 95/165، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1995 ص، 2607
5. نصت المادة (158) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (بعد اختتام المحكمة على المحكمة النطق بالحكم علانية)، كما نصت المادة (159) فقرة (30) من القانون نفسه على أنه (تحفظ مسودة الحكم المشتملة على اسبابه ومنطوقه بملف الدعوى، ولا تعطى منها صور للخصوم، ولكن يجوز الإطلاع عليها إلى حين اتمام نسخة الحكم الاصلية).
6. نصت المادة (6) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن (كل تبليغ يكون بواسطة المُحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بيانا بكيفية وقوع التبليغ مذيلا بإسمه وتوقيعه).
7. انظر : د. احمد مسلم، أصول المرافعات – التنظيم القضائي، دار الفكر العربي القاهرة 1971، ص .ص 391 – 395
8. نصت المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

   ويجب أن تشمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية :

   1. إسم المحكمة المرفوع امامها الدعوى .
   2. إسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل .
   3. (أ) إسم المدعي عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله .

      (ب) فإن لم يكن للمدعى عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فآخر محل عمل أو موطن أو محل اقامة كان له .

4. تعيين موطن مختار للمدعي في الاردن أن لم يكن له موطن فيها، وفق أحكام المادة 19 من هذا القانون .
5. موضوع الدعوى .
6. وقائع الدعوى واسانيدها .
7. توقيع المدعي أو وكيله .
8. تاريخ تحرير الدعوى "

9. نصت المادة (11) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن " يبلغ الشهود وفق الاجراءات الخاصة بتبليغ الخصوم بمذكرة حضور تصدر عن المحكمة ".

10. نصت المادة (34) من قانون الإجراء على أنه :1- ..... 2- يجب أن يدرج في ورقة الاخبار هذه إسم كل من المحكوم له والمحكوم عليه وشهرتهما ومحل اقامتهما واسم المحكمة التي اصدرت الحكم ونوع المحكوم به ومقداره ".

11. د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفقا للقانون الكويتي، مطابع مقهوي، الكويت، 1974، ص 218.

12. نصت المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " ..... لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر بالخصم ".

13. انظر المستشار مصطفى مجدي هرجة، الأوراق القضائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة 1994، ص 83.

14. ولقد جرت العادة لدى بعض المُحضرين على ايراد رمز يضاف إلى ورقة التبليغ يصعب تحليل المقصود به من غير المُحضرين انفسهم ، يشير إلى الهيئة القضائية التي جرى التبليغ بأمرها برموز متعارف عليها بينهم كذكر الحرف الأول من إسم القاضي وكنيته . ولان كان المشرع، لا يشترط ذكر إسم القاضي المختص بنظر الدعوى في ورقة التبليغ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع جهة الادارة من اضافته عند قيامها بإعداد نموذج ورقة التبليغ، دون أن يشكل ذلك تجاوزا على القانون .

15. نصت المادة (7) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه اينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك .

16. نصت المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الاتية : 1- ... 2- ... 3- ... 4- ... 5- إسم المُحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الاصل والصورة .

كما نصت المادة (6) فقرة (1) من ذات القانون على أن " كل تبليغ يكون بواسطة المُحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بيانا بكيفية وقوع التبليغ مذيلا باسمه وتوقيعه ".

17. د. أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 389

18. تمييز حقوق، رقم 1252 / 90 مجلة نقابة المحامين لسنة 1991، ص 1384 .د

19. أنظر : نص المادة الخامسة، فقرة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية السالف الاشارة لها .

20. انظر : نص المادة (8) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952

21. نصت المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام . ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا من شرع البطلان لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام .

22. نصت المادة (5) فقرة (6) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الاتية :1- .... 2- .... 3- .... 4- .... 5- .... 6- موضوع التبليغ .... ".

23. نصت المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة .

24. نصت المادة (58) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه : 1- ..... تسلم صورة لائحة الدعوى وما يرافقها من صور أوراق للمحضر لتبليغها إلى المدعى عليه ".

25. نصت المادة (5) فقرة (ج / 1) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994 أ-... ب- ... ج- على أنه يجوز اخلاء المأجور في أي من الحالات التالية :

1. إذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الاجارة، أو أي جزء منه مستحق الاداء قانونا، أو تخلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها أو خالف أي شرط من شروط عقد الايجار ولم يدفع ذلك البدل أو يراع ذلك الشرط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بذلك بموجب انذار عدلي ..."

26. انظر نص المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية .

27. المحامي ياسين الدركزلي، شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان، الطبعة الأولى، دار الانوار للطباعة، دمشق، 1979. ص 36

28. نصت المادة (5) فقرة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الاتية :..... 2- ..... 3- ..... 5- ..... 6- ..... 7- إسم من سلم اليه التبليغ وتوقيعه على الاصل بالاستلام أو اثبات امتناعه وسببه "

29. انظر نص المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية .

30. تمييز حقوق، رقم 817 /88، مجلة نقابة المحامين آب، 1990، ص 1685

31. تمييز حقوق، رقم 88/502، مجلة نقابة المحامين، آب، 1990، 1563

32. تمييز حقوق، رقم 88/871، مجلة نقابة المحامين، آب، ص 1685

33. يطلق المشرع الارني على الجهاز الذي يتولى القيام بإجراءات التبليغ (جهاز المُحضرين) شأنه في ذلك شأنه المشرع المصري والسوري واما المشرع اللبناني فيسميه (جهاز المباشرين) كما ورد في نص المادة (398) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983

34. انظر : نص المادة (14) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

35. انظر – د. احمد ابو الوفا في التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 1984، ص 144 .

36. انظر قرار الغرفة المدنية بمحكمة النقض السورية، رقم 1/761 تاريخ 1977/5/31، مجلة القواعد العملية لقانون أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول الطبعة الثانية، دمشق، 1982، ص 144.

37. تمييز حقوق، رقم 91/1117، مجلة نقابة المحامين، 1994، ص 2506.

38. انظر : د. محمد محمود ابراهيم، أصول صحف الدعاوي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 321

39. تمييز حقوق، رقم 87/410 مجلة نقابة المحامين، كانون الثاني، 1990، ص 253.

40. انظر : د. محمد محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص 322، د. رمزي سيف المرجع السابق ص 225، المستشار مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 101 وما بعدها .

41. انظر : تمييز حقوق، رقم 92/420 مجلة نقابة المحامين، لسنة 1994، ص 257، وكذلك قرار الغرفة المدنية بمحكمة النقض السورية، رقم 1030 تاريخ 1970/6/30 كتاب القواعد العملية لقانون أصول المحاكمات المدنية مشار اليه سابقا ص 134.

42. جاء قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، اكثر وضوحا وشمولا بهذا الخصوص حيث نص في المادة الثامنة عشرة منه على أنه " تسلم الورقة المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه ولو كان خارج محل إقامته، أو تسلم في محل إقامته إلى زوجه أو من يكون مقيما معه من اقاربه أو اصهاره أو ممن يعملون في خدمته من المميزين وكذلك يجوز تسليم الورقة إلى مستخدميه مع بيان ساعة وتاريخ التبليغ ".

43. تمييز حقوق رقم 310، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1993، ص 162.

44. تمييز حقوق رقم 115 /92، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1993، ص 2653.

45. جاء في نص المادة (400) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، لعام 1983 أنه إذا لم يجد (المباشر) الشخص المطلوب تبليغه في مقامه أو مسكنه، جاز له تسلم الورقة إلى من يصرح بأنه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار ممن يدل ظاهرهم على انهم اتمو الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم، وهذا ما نص عليه ايضا المشرع العراقي في المادة (18) من قانون المرافعات المدنية، المشار اليها سابقا، وكذلك المشرع الكويتي في المادة (9) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980.

46. انظر : تمييز حقوق رقم 93/1301 مجلة نقابة المحامين، لسنة 1994، ص 2086. وكذلك تمييز حقوق رقم 92/420، مجلة نقابة المحامين لسنة 1994، ص 2570.

47. انظر : تمييز حقوق رقم 91/115، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1992، ص 973، وكذلك تمييز حقوق رقم 92/241 مجلة نقابة المحامين لسنة 1994، ص 1150.

48. انظر : تمييز حقوق رقم 432 /86، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1986، ص 1242 في اجراءات التبليغ يوجب البطلان : انظر قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض السورية رقم 453 /251 /1970، وكذلك قرار رقم 196/141/1174. وكلاهما منشوران في كتاب القواعد العملية لقانون أصول المحاكمات المدنية المشار اليه سابقا، ص 155.

49. انظر، تمييز حقوق رقم 91/407 مجلة نقابة المحامين، لسنة 1994، ص 1163.

50. انظر، نص المادة (18) من قانون المرافعات المدنية العراقي، المشار اليها سابقا .

51. انظر : نص المادة (9) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي المشار اليها سابقا .

52. انظر، نص المادة (400) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

53. قرار صادر عن محكمة النقض السورية، رقم 1387 /1977، منشور في كتاب القواعد العملية لقانون أصول المحاكمات المدنية، المشار اليها سابقا ص 151.

54. انظر : تمييز حقوق رقم 94/425 مجلة نقابة المحامين لسنة 1995، ص 320.

55. د. رمزي سيف، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 410.

56. انظر : تمييز حقوق رقم 310 / 91 مجلة نقابة المحامين، لسنة 1993، ص 162 وكذلك تمييز حقوق رقم 1109 /98 مجلة نقابة المحامين، لسنة 1991، ص 162.

57. تمييز حقوق رقم 1974/6، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، ج 3، لسنة 1974، ص 343.

58. تمييز حقوق رقم 87/69، مجلة نقابة المحامين لسنة 1989، ص 2484

59. قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، رقم 1974/121/38 منشور في كتاب القواعد العملية لقانون أصول المحاكمات المدنية، مشار اليه سابقا، ص 162.

60. انظر : نص المادة (66) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

61. انظر : تمييز حقوق رقم 574 / 286 مجلة نقابة المحامين، لسنة 1989، ص 1664.

62. انظر : د. احمد مسلم أصول المرافعات، مشار اليه سابقا،ص 409، 410

63. انظر : د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي مشار اليه سابقا، ص 225.

64. انظر كذلك : نص المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

65. يبين الدكتور احمد مسلم، أن المقصود (بجهة الادارة) في قانون المرافعات المصري، يختلف بحسب ما إذا كان موطن المعلن اليه تابعا لمدينة أو قرية، ففي المدن ينتقل المُحضر إلى مقر القسم أو البندر – لتسليم الصورة إلى المأمور، وفي القرى تسلم الصورة إلى العمدة أو شيخ البلد المختص على حسب الظروف . د.احمد مسلم، أصول المرافعات، التنظيم القضائي، مشار اليه سابقا، ص 415.

66. د. نبيل اسماعيل عمر، في أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى 1986 ص 87، وكذلك د. محمد محمود ابراهيم أصول صحف الدعاوي، مرجع سابق، ص 380.

67. تمييز حقوق رقم 87/410 مجلة نقابة المحامين لسنة 1990 ص 253.

68. د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة عمان الطبعة الثانية 1992، ص 208 وهذا الرأي يتفق مع ما يقول به الدكتور أحمد مسلم في كتابه، أصول المرافعات، التنظيم القضائي، مشار اليه سابقا، ص 419 – 420.

69. انظر : تمييز حقوق رقم 91/221، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1993، ص 136.

وتمييز حقوق رقم 91/89، مجلة نقابة المحامين لسنة 1992، ص 1851 وتمييز حقوق رقم 90/664، مجلة نقابة المحامين لسنة 1991، ص 2142.

70. تمييز حقوق، رقم 91/1 مجلة نقابة المحامين، لسنة 1991، ص 903.

71. تمييز حقوق، رقم 75/230 مجلة نقابة المحامين، لسنة 1976 ص 976.

72. انظر : تمييز حقوق، رقم 1966/180، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، ج 2، لسنة 1966، ص 707

73. انظر تمييز حقوق رقم 1207 /92، مجلة نقابة المحامين لسنة 1994، ص 2613.

74. قرار صادر عن محكمة النقض السورية، رقم 1301 /1964/151، منشور في كتاب القواعد العملية لقانون أصول المحاكمات المدنية، مشار اليه سابقا، ص 191

75. تمييز حقوق رقم 92/777، مجلة نقابة المحامين لسنة 1994، ص 2613.

76. تمييز حقوق رقم 1139 /89، مجلة نقابة المحامين لسنة 1991، ص 2613

77. انظر : د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1981، ص463.

78. د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية عمان، 1987، ص 240.

79. انظر : د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفقا للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص 248.

80. سنتطرق لهذا الموضوع بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل .

81. د. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية – القاهرة 1978 ص 76.

82. قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم، 94/325، مجلة نقابة المحامين لسنة 1995 لسنة 228.

83. انظر : د. احمد ابو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، بيروت 1979، ص 462.

84. تمييز حقوق رقم 90/847، مجلة نقابة المحامين 1992، ص 991.

85. انظر د. عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني – الاجرائي والموضوعي – منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص 41، وكذلك المستشار مصطفى مجدي هرجة الأوراق القضائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 211.

86. دكتور عبد الحكم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدينة والتجارية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1993، ص 294.

87. المحامي ياسين الدركزلي، المرجع السابق، ص 240

88. دكتور عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 296.

89. انظر : دكتور عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني، مشار اليه سابقا، ص 137، وكذلك الدكتور محمد محمود ابراهيم، اصول صحف الدعاوي، مشار اليه سابقا، ص 390.

90. نصت المادة (59) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى جوابا كتابيا على هذه اللائحة من اصل وصور بعدد المدعين ... "

91. انظر : نص المادة (57) فقرة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

92. انظر : نص المادة (14) من ذات القانون .